طبعة منقحة

رسالة الآداب

في علم آداب البحث و المناظرة

تأليف

محمد محيي الدين عبدالحميد

عفاالله تعالى عنه

من إصدارات

دار المعارف الإسلامية

مركز التوزيع

دار المعارف الإسلامية
٠٠٩٨ ٩١٢ ٧٤٧ ٣٨٥٢

طبعة منقحة

رسالة الآداب

في علم آداب البحث و المناظرة

تأليف

محمد محيي الدين عبدالحميد

عفاالله تعالى عنه

من إصدارات

دار المعارف الإسلامية

رسالة الآداب

في علم آداب البحث والمناظرة

تأليف

محمد محيي الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه

(طبعة منقحة)

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد، فإني كنت قد صنّفت رسالة صغيرة الحجم في آداب البحث والمناظرة منذ بضع سنين، وقد توخّيت فيها سهولة العبارة، ووضوح القصد، وكثرة التمثيل، ولم أعرض فيها لذكر اختلاف العلماء.

وقد حازت هذه الرسالة - حين ظهرت- قبول إخواني من علماء الجامع الأزهر وطلابه، فنفدت جميع نسخها في أقلّ من شهر واحد، وما زال الإخوان «حفظهم الله» يتقاضونني إعادة نشرها، وأنا لا أجد من وقتي ما يعين على إجابتهم، ثم كان من دواعي الغبطة أن رأت لجنة اختيار الكتب الدراسية في الإدارة العامة للجامع الأزهر أن هذه الرسالة صالحة للدراسة في القسم الثانوي من المعاهد الدينية، فكان مما يفرضه عليَّ واجب شكر

هـذه الـيد أن أقـوم بمـراجعتها وإعـادة النظـر فيها، وقد فعلت؛ فأضـفت إلـيها كـثيراً مـن الأمثلة والتمرينات، وهذَّبت عبارتها ونقَّحتها، فجاءت كما ساء العدوَّ وسرَّ الصديق.

وإني أرجو الله تعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه، وأن ينفع بها النفع المرجوَّ منها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه

محمد محيي الدين عبد الحميد

المقدمات

- ✓ تعريف العلم.
- ✓ موضوعه.
- ✓ فائدته.
- ✓ واضعه.
- ✓ نسبته إلى غيره.
- ✓ حُكمه.
- ✓ أقسام القول.
- ✓ بيان ما تجرى المناظرة فيه.

تعريف المناظرة:

المناظـرة في اللغة تُطلق على عدَّة معانٍ: منها المقابلة، ومنها المكافـأة، وتطلق في الاصطلاح على «تردُّد الكلام بين شخصين يقـصد كـلٌّ واحـد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق».

موضوع المناظرة:

وموضـوع هـذه العلـم: الأبحـاث الكلـية التي تندرج تحتها أبحـاث جـزئية، مـن حـيث هي موجَّهة مقبولة أو ليست كذلك، فالأبحـاث الكلية، كالمنع والمعارضة والنَّقض الكليات، والأبحاث الجـزئية الـتي تـندرج تحـت هـذه، كمـنع مقدمة معينة من دليل مخصوص، ومعارضة دليل بعينه، ونقض دليل خاص، وقبول هذه الأبحـاث الكلـية وعدم قبولها يعرف من أحكام هذا الفن، وذلك كمـا تقـول: كـلٌّ مـنع يرد على مقدمة معينة فهو وظيفة مقبولة، وكمـا تقـول: كـلٌّ ما هو إفساد للمقدمة قبل إثباتها - مع إقامة دلـيل الإفـساد- فهـو غضب غير مقبول، وكما تقول: كلٌّ ما هو نقـض بالتَّخلف أو باستلزام الفساد فهو وظيفة مقبولة مستحسنة، وغير ذلك مما ستعرفه مفصلاً إن شاء الله.

فائدة دراسة هذا العلم:

وفائـدة دراسة هذا العلم: معرفة طرق البحث والمناقشة مع الخصوم، وعصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية؛ ويترتّب علـى ذلك بيان الحقّ، وردّ شبه المبطلين، وقمع الضال بالزامه إن كان سائلاً، وإفحامه إن كان معلّلاً.

واضعه:

وقـد كـان العلمـاء في الـصدر الأول غير محتاجين إلى هذه الـنظم؛ لمـا وهـبهم الله من سلامة الفطرة، وصفاء الذهن، وكانت أسـاليب حوارهم ومناظراتهم تجري على وفق هذه القواعد، من غـير أن تكـون علمـاً مـدَّوناً. فلما طال العهد وقصرت القرائح احـتاج الناس إلى استنباط قواعد يلتزمها المتباحثان، فكان أوَّل مـن ميَّـز هـذه القـواعد وجعلـها علماً مستقلاً وصنَّف فيه على الكيفـية الـتي نتـناقلها اليوم ركن الدين العميديّ الحنفيّ صاحب كتاب الارشاد، والمتوفي في سنة خمس عشرة وستمائة من الهجرة.

نسبته إلى غيره من العلوم:

وهذا العلم أحدُ العلوم العقلية.

حكمه:

وحكم دراسة هذا العلم الوجوب الكفائيُّ؛ لأنّه يتوقَّف عليه

معـرفة طُـرُق الـرَّدِّ على ذوي البدع والأهواء، كما تتوقّف عليه معـرفة تمام الدليل العقلي التفصيلي على وجود الله تعالى وثبوت أكثـر صـفاته، وقـد يتعـيّن تعلُّـم هذا العلم على إنسان، فيصبح حينئذ فرض عين عليه.

أقسام الأقوال

وبيان ما تجري فيه المناظرة منه، وما لا تجري فيه.

أقسام القول:

القـول على ضربين: الأول المفرد، والثاني المركَّب، ثم المركب علـى ضـربين: الأول الناقص، والثاني التام، ثم المركب التام على ضربين: الأول الإنشائي، والثاني الخبريّ، فهذه أربعة أقسام.

أمـا القـول المفـرد: فـلا تجـري فـيه المناظرة أصلاً، إلاّ أنّه يستفسر عن المراد منه إن كان غريباً.

وأمـا المـركَّب الـناقص: نحـو «حيوان ناطق» فإن كان قيداً للقـضية جـرت المناظـرة فـيه، وإن لم يكـن قيداً للقضية لم تجر المناظرة فيه.

وأما المركب التام الإنشائي: فإن كان منقولاً طولب ناقله بتصحيح النقل[1]، وإن كان ذاكراً له من عند نفسه لم تجر المناظرة فيه.

---

(١) وذهـب جمـع من المحققين إلى أن المركب الإنشائي لا يكون محلاً

وأمـا المـركب التام الخبري، وهو القضية، فهو محل المناظرة والبحث، وعليه ترد اعتراضات المعترض، وعنه ينافح المجيب على التفصيلات التي سنذكرها لك فيما بعد.

* * *

وكـان مـن حـق التعريفات والتقسيمات إلاّ تجري المناظرة فـيها؛ لأنّهـا لا تخلـو عـن أن تكـون من قبيل المفرد أو المركب الناقص، ولكنهم نظروا إلى أن قائل التعريف إذا قال مثلاً: »يُحدُّ الإنـسانُ بأنـه حيوان ناطق« فكأنه أدعى في ضمن هذا التعريف

والذي اخترناه أولى بالرعاية والاعتبار؛ فإنك لترى كثيراً في كتب الفقه التي تعنى بذكر الخلاف وأدلته أنهم يتعرضون لرد رواية بعض الأحاديـث؛ فـيقوم المـردود عليه بإثباتها بالأسانيد الصحاح، أو يذكر من خرجها من أصحاب الكتب المعتبرة؛ وليس حاصل ذلك في الواقـع إلاّ تصحيح النقل، وأنت خبير أن بعض هذه الأحاديث إخـبار، وبعـضها الآخـر إنـشاء، فـتفهم ذلك وتدبره، والله تعالى المسئول أن ينفعك به!.

وأمـا المناقـشة في دلالـة اللفـظ المـنقول على ما يدعيه ناقله فهي غير مناقـشة في دعـاو مطوية يتضمنها الكلام؛ فهي من قبيل المناظرة في مركب تام ضمني، كالذي ستسمعه في الكلام على المناظرة في التعريف والتقسيم، وسنبين لك هذا في مبحث «النقل» إن شاء الله.

عدَّة دعاو:

الأولى: أن هذا التعريف حدٌّ لا رسمٌ.

والثانية: أنه مؤلف من الذَّاتيَّات لا العرضيَّات.

والثالثة: أنه جامع، لا يخرج عنه فردٌ من أفراد المُعرَّف.

والرابعة: أنه مانع، لا يدخل فيه مما ليس من المُعرَّف شيء.

والخامسة: أنه غير مستلزم لشيء من المُحالات.

وكذا قائل التقسيم لو قال مثلاً: «الكلمة إما أسم وإما فعل وإما حرف» لكان كأنه ادَّعى في ضمن هذا التقسيم عدَّة دعاو:

الأولى: أن هذا التقسيم حاصرٌ، بمعنى أنه جامع لكل أنواع المقسم، وأنه لا يدخل فيه مما ليس من أنواع المقسم شيء.

والثانية: أن كل قسم من هذه الأقسام التي ذكرها أخصُّ مطلقاً من المقسم.

والثالثة: أن كل قسم من هذه الأقسام يُباين ما عداه مُباينة تامّة، فليس أحد الأقسام مساوياً لقسم آخر منها، ولا أعمَّ ولا أخصَّ من قسم آخر.

فلما كان التعريف والتقسيم عند أهل هذا الفن يتضمنان هذه الدعاوى[1] التي ذكرناها لك أجازوا أن تجري فيهما المناظرة،

---

(١) هذه الدعاوى ترجع عند التحقيق إلى الشروط التي تشترط في كل من التعريف والتقسيم.

ولهذا كان حاصل المناظرة في التعريف والتقسيم الاعتراض على تلك الدعاوى التي تضمنها كل واحد منهما، على ما ستقف على بيانه مُفصَّلاً في موضعه، إن شاء الله.

ومن هنا تعلم أن المركب التام الخبري على ضربين: الأول الصريح، والثاني الضِّمني.

ومن هنا تعلم -أيضاً- أن الذي تجري فيه المناظرة ثلاثة أنواع:

الأول: التقسيم.

الثاني: التعريف.

الثالث: المركب التام الخبري الصريح.

وسنضع لكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة باباً نُبيِّن فيه أولاً ما يجب أن يكون عليه، ثم نُبيِّن فيه -بعد ذلك- طُرُق المناظرة فيه.

الباب الأول

في التقسيم

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في بيان

حقيقته، وأنواعه، وشروطه، معناه، أنواعه، أمثلة لكل نوع، شروطه

معنى التقسيم:

التقسيم في اللغة معناه تجزئة الشيء وجعله أجزاء، تقول: قسمت التفاحة إذا جزّأتها، وقد تقول: قسَّمت التفاحة أربعة أقسام، إذا كان من غرضك بيان عدد الأجزاء التي صيّرت التفاحة منقسمة إليها.

وهو في اصطلاح العلماء على نوعين، ولكل واحد من هذين النوعين حقيقة تخالف حقيقة النوع الآخر؛ لذلك وجب أن نعرف النوعين أولاً، ثم نعرف بعد ذلك حقيقة كل نوع على حدةِ، وهما: تقسيم الكُلّ إلى أجزائه، وتقسيم الكلّيِّ إلى جُزئيَّاته.

تقسيم الكل إلى أجزائه:

فأما تقسيم الكل إلى أجزائه فهو: تحصيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتركب منها، وذلك كقوله: «الحصير خيط وسمارٌ» وقولك: «الكرسي خشب ومسمار» وقولك: «الشجرة جذع وأغصان» ونحو ذلك.

تقسيم الكلي إلى جزئياته:

وأما تقسيم الكلي إلى جزئياته فهو: ضمُّ قيود متباينة أو متخالفة إلى المقسم؛ لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود، وذلك كقولك: «الكلمة إن لم تدل على معنى في نفسها فهي الحرف، وإن دلت على معنى في نفسها فإن كان الزمن جزءاً من معناها فهي الفعل، وأن لم يكن الزمن جزءاً من معناها فهي الاسم». ومثل قولك: «التمييز إن بيّن إبهام اسمٍ مفرد فهو تمييز المفرد وإن بيّن إبهام نسبة فهو تمييز النسبة» ومثل قولك: «الحديث إن أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فهو المرفوع، وإن أضيف إلى التابعيِّ فهو المقطوع» ونحو ذلك.

الفرق بين النوعين:

والفرق بين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلّيّ إلى جزئياته من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز لك في تقسيم الكل إلى أجزائه أن

تـدخل بـين الأقـسام حرف الانفصال - وهو «إمّا»- ولا حرفاً آخـر يـدل علـى ما يدل عليه، وذلك جائز في تقسيم الكليّ إلى جزئياته.

تقـول: الخـطُّ إما مستقيم وإما منحن وإما منكسر، وتقول: الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف، وتقول: الحال إما مؤسسة وإمـا مـؤكدة، وتقول: الحديث إما مرفوع وإمام مقطوع، وتقول: الـزاوية إمـا حادَّة وإما منفرجة وإما قائمة، وتقول: الإدراك إما علـمٌ وإمـا ظـنٌّ وإما شكٌّ وإما وهمٌ، وتقول: الموجود إما ممكن وإما واجب، وتقول: المثلث إما متساوي السّاقين وإما لا، وتقول: الحـروف الهجائـية إمـا حروف صحيحة وإما حروف علَّة، ونحو ذلك.

ولا يـسوغ لك أن تقول: الحصير إما خيط وإما سَمار، ولا أن تقول: الشّجرة إما جذع وإما أغصان، ولا أن تقول: الكرسي إمـا خشب وإما مسمار، ولا أن تقول: الهواء إما اوكسجين وإما ايـدروجين، بـل يجـب عليك أن تجمع الأقسام كلها، وتقرن بينها بواو العطف، فتقول: الهواء أوكسجين وايدروجين، وهلمّ جرا.

الـثاني: أنه يجوز لك أن تخبر بالمقسم عن كل قسمٍ بمفرده في تقـسيم الكلـيّ إلى جـزئياته، ولا يجـوز لك في تقسيم الكل إلى أجـزائه إلاّ أن تجمـع الأجـزاء كلها وتربطها بواو العطف ثم تخبر

بالمقسم عنها كلها.

تقـول: الاسـم كلمـة، والفعل كلمة، والحرف كلمة. وتقول: المـنحني خـط، والمـستقيم خـط، والمنكسر خط. وتقول: المرفوع حـديث، والمقطـوع حـديث. وتقـول: الممكن موجود، والواجب موجـود. وتقـول: العلـم إدراك، والظـنُّ إدراك. والـشك إدراك، والوهم إدراك، وهلمّ جرا.

ولا يجـوز لك أن تقول: الخيط حصير، ولا أن تقول: الجذع شـجرة، ولا أن تقـول: الأوكسجين هواء، ولا أن تقول: الكرسي خشب.

ولكن يجب عليك أن تقول: الخيط والسمار حصير، وتقول: الجذع والأغصان شجرة، وتقول: الأوكسجين والإيدروجين هواء، وتقول: الخشب والمسمار كرسي، وهلمّ جرا.

أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته:

وتقسيم الكلي إلى جزئياته ينقسم إلى تقسيمات متعددة كل تقـسيم مـنها باعتبار، وسنذكر لك تقسيمين من هذه التقسميات؛ فهـو بالنظـر إلى تـباين الأقـسام وتخالفهـا ينقـسم إلى حقيقـي واعتـباري، وبالنظـر إلى انحـصار المقسم فيما يُذكر من الأقسام ينقسم إلى عقلي واستقرائي.

التقسيم الحقيقي:

أما التقسيم الحقيقي فهو: ما كانت الأقسام فيه متباينة: عقلاً وخارجاً؛ على معنى أنّ العقل قد حدَّ لكلِّ قسم حقيقة تباين حقيقة ما عداه، وبها يتميّز عن جميع ما عداه، ولا يكون في الخارج شيء واحد يمكن أن تتحقق فيه الحقائق المتباينة ولو باعتبارات مختلفة.

ومثاله تقسيم الزاوية إلى حادَّة وقائمة ومنفرجة؛ فإن العقل قد جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة حقيقة تميّزه عن النوعين الآخرين، وبها يُباينهما، وليس من الممكن أن توجد في الخارج زاوية تكون حادة ومنفرجة وقائمة، وكذلك تقسيم العدد إلى مساو للمعدود وأنقص منه وزائد عليه، ونحو ذلك.

التقسيم الاعتباري:

وأما التقسيم الاعتباري فهو: ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل وحده، ولكن من الممكن أن يوجد في الخارج شيء واحد تتحقق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة، وذلك مثل تقسيم المناطقة الكليَّ - وهو: الذي لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشركة فيه، كالإنسان والجسم والحيوان ونحو ذلك- إلى نوع آخر وجنس، وفصل، وخاصَّة، وعرض عام، فإن لكل واحد من هذه الأقسام حقيقة عند العقل يتميّز بها في نفسه ويخالف بها

جميع ما عداه، ولكن قد وجد في الخارج شيء واحد يكون جنساً باعتبار، ونوعاً باعتبار، وفصلاً باعتبار، وخاصّة باعتبار، وعرضاً عاماً باعتبار، وذلك الشيء هو «الملوّن» فإن الملوّن جنس بالنظر إلى الأخضر والأسود والأحمر، إلاّ ترى أنك تقول في تعريف الأحمر مثلاً: هو الملوّن بالحمرة، ويكون الملوّن نوعاً بالنظر إلى المُكيَّف، إلاّ ترى أن المكيف يتنوع إلى مُلوَّن ومشموم وملموس، ونحو ذلك، ويكون الملون فصلاً بالنظر إلى الكثيف؛ لأنّه يميّز الكثيف عن اللطيف، إلاّ ترى أنك تقول في تعريف الكثيف: هو جسم مُلوَّن، ويكون الملون خاصة بالنظر إلى الجسم؛ وذلك لأنّ ما ليس جسماً كالهواء ليس ملوناً، ويكون الملون عرضاً عاماً بالنظر إلى الحيوان؛ وذلك لأنّ الجمادات ذات ألوان أيضاً.

وأنظر إلى «الحيوان» أفلست تراه بالنظر إلى الإنسان جنساً، وبالنظر إلى الجسم نوعاً؟ وهلم جرا.

التباين والاختلاف:

فإذا كانت الأقسام مفترقة في العقل والخارج جميعاً على النحو الذي أوضحناه لك سميت هذه الأقسام مُتباينة، وصحَّ أن تقول على كل قسم منها: إنه مباينٌ للآخر، أو لما عداه.

وإذا كانت مفترقة في العقل دون الخارج - كما أوضحناه أيضاً- سميت متخالفة.

التقسيم العقلي:

وأما التقسيم العقلي فهو: ما يجزم العقل فيه بانحصار المقسم في أقسامه بمجرد النظر في القسمة، كقولنا: «العدد إما زوج وإما لا وهو الفرد» وكقولنا: «المعلومُ إما موجودٌ أو لا» وكقولنا: «الممكن إما جوهر أو لا» ونحو ذلك.

التقسيم الاستقرائي:

وأما التقسيم الاستقرائي فهو: ما يُجَوِّزُ العقل فيه - بمجرّده من غير التفات إلى الوجود الخارجي- وجود قسم آخر غير الأقسام المذكورة، لكنه إذا نظر إلى الأقسام الموجودة فعلاً، ونظر إلى أن التَّتبُّع والبحث والاستقصاء لا يوجد بعدها قسم آخر، قضى بانتفاء ما جوَّزه أوَّلاً، وذلك كتقسيم العنصر إلى الماء والتراب والهواء والنار، وكتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف، وكتقسيم المبتدأ إلى ظاهر ومضمر، وكتقسيم الخبر إلى مفرد وجملة وشبه جملة، فإنك لو قلت: «الخبر ثلاثة أقسام: مفرد، وجملة، وشبه جملة» ظن العقل بمجرد النظر إلى هذه الأقسام الثلاثة وجود قسم آخر، ولكنه إذا استقرأ كلام العرب وتتبَّع العبارات الواردة عنهم التي تشتمل على الخبر جزم بأن هذه الأقسام الثلاثة مستوعبة لجميع الأخبار، فانتفى عنده حينئذٍ جواز قسم آخر، وهلم جرا.

الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في الصورة:

وأعلم أن الأصل في التقسيم العقلي أن يُؤتى به على طريق الترديد بين الإثبات والنفي، كما تقول: «الممكنُ إما جوهر، وإما لا» ولكن هذا الترديد قد يكون صريحاً كما رأيت، وقد يكون غير صريح، بل مُلاحظاً في المعنى، كما لو قلت «العدد إما فرد وإما زوج».

أما التقسيم الاستقرائي فالأصلُ فيه إلاّ يكون بالترديد بين النفي و الإثبات، كأن يكون من غرضه ضبط الأقسام ومنع انتشارها واضطرابها، فيقول مثلاً: «الكلمة إما أن تدل على معنى في نفسها وإما لا، والثاني الحرف، والأول إما أن يكون الزمن جزءاً من مفهومها وإما لا، الأول الفعل، والثاني الاسم» فهذا تقسيم استقرائي أُتيَ به على صورة التقسيم العقلي، بالترديد بين الإثبات والنفي.

فإذا جاء صاحب التقسيم بكل نوع من هذين النوعين على ما هو الأصل فيه لم يلتبس أحدهما بالآخر، ولكن إذا أتى بالاستقرائي في صورة العقلي أو بالعقلي في صورة الاستقرائي التبس أحدهما بصاحبه[1].

---

(١) غير أن التباس العقلي بالاستقرائي لا يضر، ولكن التباس ...

الشروط:

ويشترط في صحة كل من تقسيم الكل إلى أجزائه، وتقسيم الكلِّيِّ إلى جُـزئيَّاته شـروط، إذا اخـتلَّ واحدٌ منها تطرَّق اليه الفساد وورد عليه الاعتراض من ناحيته.

شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه:

أما تقسيم الكل إلى أجزائه فيشترط لصحته شرطان:

الأول: أن يكـون حاصـراً، ومعـنى ذلـك: أن يكون جامعاً لجميع أجـزاء المقسِم بحيث لا يخرج عنه منها قِسمٌ، وأن يكون مانعاً من دخول قسم آخر ليس من أقسام المقسم.

الثاني: أن يكون كل قسم مُبايناً لجميع ما عداه من الأقسام، ومُبايناً أيضاً للمقسم، بالنظر إلى الحمل، لا بالنظر إلى التحقق[1].

الاستقرائي بالعقلي يضر صاحبه؛ فإن المعترض يتوهمه عقلياً فيعترض عليه بتجويز العقل قسماً آخر، فيضطر إلى بيانه حقيقة التقسيم، فيقول: هذا تقسيم استقرائي لا يعترض عليه بتجويز العقل، بل بالوجود فعلاً في الخارج.

وسيأتي إيضاح ذلك عند الكلام على الاعتراضات التي ترد على التقسيم والأجوبة عنها.

(١) إلاَّ ترى أنه لا يجوز لك أن تحمل الهواء على الأوكسجين، ولا

شروط صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته:

ويشترط في تقسيم الكلّيِّ إلى جُزئياته بجميع أنواعه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون حاصراً، ومعناه أن يكون جامعاً لكل الأقسام العقلية إن كان عقلياً، والموجودة في الخارج إن كان استقرائياً، وأن يكون مانعاً من دخول قسم من أقسام غير المقسم فيه.

الثاني: أن يكون كل قسم أخصَّ مطلقاً من المَقسِم؛ فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام مساوياً للمقسم، أو أعمَّ مطلقاً منه، أو مبايناً له، أو أعمَّ أو أخصَّ من وجه منه.

الثالث: أن يكون كل قسم مبايناً لما عداه من الأقسام؛ فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام مساوياً لبعضها، أو أعمَّ مطلقاً أو من وجه منه، أو أخصَّ مطلقاً أو من وجه منه.

ويجب إلاّ يفوتك أن التباين في التقسيم الحقيقي يجب أن يكون عقلاً وخارجاً، وفي الاعتباري يكون في العقل وحده.

حصير»؛ لأنَّ حقيقة الهواء غير حقيقة الأوكسجين، وحقيقة الحصير غير حقيقة السمار، وأنت تعلم أن المحمول يجب أن يتحد مع الموضوع في الحقيقة، ومع هذا فإنه كلما تحقق الحصير خارجاً تحقق السمار؛ لأنه جزء منه، ووجود الكل لا يحصل إلاّ بوجود جميع أجزائه

فإذا استكمل التقسيم هذه الشروط كان تقسيماً صحيحاً، ولم يُعترض عليه بالفساد، وإذا إختلَّ شرطٌ من هذه الشروط لم يكن صحيحاً، وورد عليه الاعتراضُ بأحد الاعتراضات التي نذكرها مُفصَّلة في الفصل الآتي، إن شاء الله.

الفصل الثاني

في بيان الاعتراضات التي تجري على التقسيم والأجوبة عنها

تسمية طرفي المناظرة في التقسيم:

اعلم أنه قد اشتهر عند علماء هذا الفن أن مَن يعترض على التقسيم وينقُضه بأحد وجوه النقضِ الآتية يسمى مستدلاً، وأنَّ صاحب التقسيم أو الذي ينصِبُ نفسه للدفاع عنه يسمًّى مانعاً.

وقد يبدو لك في أول الأمر، أن هذه التسمية معكوسة، وأنه كان ينبغي أن يكون الأمر فيها على غير ما ذكروه.

ولكنك إذا تدبرت المسألة، وعرفت الغرض الذي قصدوا إليه، وأدركت وجه هذه التسمية هان عليك شأنُها، وبدا لك ما ذهبوا إليه مستقيماً لا التواء فيه ولا عكس.

فإنهم إنما أرادوا أن يشيروا بهذه التسمية إلى أمرين:

أولهما: إن الذي ينقض التقسيم لا يجوز له أن ينقضه إلاّ مع ذكر الدليل على صحة ما ذكره من أوجه النقض.

والثاني: إن جواب صاحب التقسيم يكفي أن يكون بالمنع لإحدى مقدمات دليل المعترض، سواء أذكَر مع منعه سنداً أم لم يذكر.

وخُذ لذلك مثلاً تَتضح منه هذه الحقيقة: هب أنك قلت: « الإنسان إما ذكر وإما أنثى» فهذا التقسيم من نوع التقسيم الاستقرائي، وأنت تعلم أنه يشترط فيه أن يكون حاصراً (أي جامعاً مانعاً).

فإذا أراد أحدٌ أن يعترض عليه لم يجز له أن يقول: «أمنع صحة هذا التقسيم» أو يقول: «لا أسلم صحة هذا التقسيم» بل يجب أن يذكر فساد هذا التقسيم بدليله، فيقول مثلاً: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأنَّ الخُنثى قِسمٌ من الإنسان ولم يذكر بين أقسامه، وكل تقسيمٍ هذا شأنه فهو فاسد» فإذا قال ذلك على هذا الوجه من الترتيب كان قد ادَّعى فساد التقسيم، وأقام الدليل على ثبوت الفساد، فيكون إذ ذاك مُستدِلاً، لكن لا على التقسيم، بل على فساد التقسيم.

ومَوقِف صاحب التقسيم منه حينئذ يكفي فيه منعُ إحدى

مُقدِّمات الدليل، فيقول حينئذ: «أمنعُ صغرى هذا الدليل» أو «لا أسلم صحة الصغرى» أو نحو ذلك مما ستعرف تفصيله.

الاعتراضات على التقسيم:

وبعدُ، فاعلم أنه يُعترض على تقسيم الكليِّ إلى جزيئاته بأحد ثلاثة اعتراضات:

الأول: عدمُ الحصر، وذلك بأن يذكر المستدلُ قسماً يحتملُه العقل إن كان التقسيم عقلياً، ويذكر قسماً متحققاً في الخارج إن كان التقسيم استقرائياً.

الثاني: أن القسم ليس أخصَّ مطلقاً من المقسِم، بل هو أخص من وجه، أو أعم مطلقاً، أو مُساوٍ، أو مباين له.

الثالث: أن الأقسام غير متباينة، بل بينها الترادف، أو التساوي أو العموم المطلق، أو العموم أو الخصوص من وجه.

وأما تقسيم الكل إلى أجزائه فيعترض عليه بأحد اعتراضين:

الأول: أنه غير حاصر؛ إما لأنه غير جامع لكل أقسام المقسم، وإما لأنه غير مانع من دخول غير أقسامه فيه.

الثاني: أنَّ الأقسام فيه غير متباينة، أو غير مُباينة للمقسِم بحسب الحمل على ما قدمناه.

الجواب على هذه الاعتراضات:

والجـوابُ علـى كل هذه الاعتراضات يكون بتحرير المراد، ومعناه الإفصاحُ عن غرضِك وبيان ما قصدته في هذا التقسيم.

وتحرير المراد على أربعة أنواع:

الـنوع الأول: تحريـر المـراد مـن المقـسِم، وذلك بأن تفسره تفسيراً غير تفسره المشهور يدفع عنك الاعتراض، وستعرف ذلك على وجه الدقة قريباً.

الـنوع الثاني: تحرير المراد من الأقسام أو بعضها، بأن تفسر القسم تفسيراً غير المتبادر منه بحيث يدفع الاعتراض.

الـنوع الـثالث:تحريـر المـراد من التقسيم، فقد تكون ذكرت تقـسيماً اسـتقرائياً علـى طـريقة الـترديد بـين النفي والإثبات، فأعترض عليك المستدلُ بتجويز العقل قسماً آخر على توهُّم أنه تقسيم عقلي، فتبيّن له أنك قصدت التقسيم الاستقرائي لا العقليَّ، وهذا لا يكفي في الاعتراض عليه مجرد تجويز العقل، بل لابد من ذكر قسم متحقق الوجود في الخارج.

وقـد يظن المستدلّ أن التقسيم حقيقي فيعترض عليك بأن الأقسام لـيست متبايـنةً في الخـارج، لأنها تتحقق في شيء واحد، فيكون جوابك بيان أن هذا تقسيم اعتباري يكفي فيه التبايُن في العقل.

الـنوع الـرابع: تحريـرُ المراد من المذهب العلمي الذي بُنيت

علـيه هـذا التقـسيم، فقـد يحـدث أن تبني تقسيمك على مذهبِ لبعض العلماء، فيعترض عليك المستدلُّ بمذهب آخر، فتبين له أنك إنما بنيت تقسيمك على مذهب فلان من العلماء.

متى يجب العدول عن التقسيم:

ومـتى أمكن الجواب عن التقسيم بأحد هذه الأنواع الأربعة من تحرير المراد فقد استقام أمرهُ، وسَلِمَ لصاحبه.

فـإذا لم يمكن ذلك وجب على صاحب التقسيم العدول عنه، وذكرُ تقسيم آخر.

الفصل الثالث

في ترتيب المناظرة في التقسيم

إذا أردت الاعتراض على تقسيم ما فاسلك الخطوات الآتية، تسكن على بصيرة في سيرك:

١- انظر أولاً: هل نقله صاحبه عن كتاب أو عن عالم ونسبه إلى المنقول عنه ولم يلتزم صحته[١]؛ فإن كان كذلك لم يكن لك عنده إلاّ أن تطالبه بتصحيح النقل، بأن يجيئك بالكتاب الذي نقل عنه مثلاً، وإن كان قد جاء به من عنده أو نقله والتزم صحته فانتقل إلى الخطوة الثانية.

٢- انظر إلى الكلمات التي استعملت فيه: هل تجدها كلها واضحة المعنى ظاهرة الدلالة منها؟ فإن وجدتها بهذه المثابة لم يكن لك بإزائها شيء، وإن وجدت في بعضها غموضاً أو إبهاماً

---

(١) إذا التزام الناقل بصحة المنقول اعتبر كأنه قائل ذلك، فلزمه تصحيحه، فإن لم يلتزم صحته كان كمن تبرأ من عهدته، ولكن عليه أن يثبت نسبته إلى من أسند القول به إليه.

أو كـان بعضها من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنى واحـ
كان لك أن تستفسر من صاحب التقسيم عن ما أبهم عليك أمر
ووجب عليه أن يبيّن مراده منه.

وهذان الوجهان لا يرجعان إلى جوهر التقسيم كما ترى.

٣- فـإذا انتهـيت من هذه النظرة فانظر بعد ذلك في جوهـ
التقـسيم واعـرف نوعه، وتبين النسبة بين المقسم والأقسام كلها
والنـسبة بـين كـل قـسم وصـاحبه، فـإذا وجدت الأمر على ما
أوضـحناه لـك في شروط التقسيم وجب عليك أن تسلّم صحته
وإذا ظهـر لـك أن فيه خللاً وجب أن تذكر هذا الخلل، وتستدل
علـيه، وكـان علـى صـاحب التقـسيم أن يدافع عنه على النحو
السابق، أو يعدل عنه إلى تقسيم آخر.

أمثلة وتطبيقات توضح هذا الطريق:

المثال الأول:

قال صاحب التقسيم: «الحيوان إما ناطق وإما صاهل» فهذ
تقسيم استقرائي.

فـيقول المـستدل: «هـذا التقسيم غير حاصر، لأنه لا يشمل
الناهق مثلاً وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد».

فيجيب المانع (صاحب التقسيم) بقوله: «أمنع قولك: إن هذ
التقـسيم غـير حاصـر؛ لأنـني أردت مـن الـناطق المدرك، ومر

الصاهل غير المدرك، فهو يشمل الناهق والعاوي والزائر وغيرها». فهذا جواب بتحرير المراد من الأقسام.

المثال الثاني:

قال صاحب التقسيم: «العنصر إما تراب أولا، والثاني إما هواء أولا، والثاني إما نار أو لا، والثاني الماء» فهذا من تقسيم الكلي إلى جزئياته، وظاهره أنه تقسيم عقلي للترديد فيه بين الإثبات والنفي.

فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأنّه يجوز عقلاً أن يكون هناك عنصر آخر غير العناصر الأربعة المذكورة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».

فيجيب المانع (صاحب التقسيم) بقوله: «أمنع قولك: إن كل تقسيم جاز فيه عقلاً وجود قسم آخر باطل؛ لأنّ هذا في التقسيم العقلي خاصة، وليس هذا التقسيم عقلياً، بل هو تقسيم استقرائي، لا ينقض إلاّ بوجود قسم في الخارج غير مذكور فيه».

فهذا جواب بتحرير المراد من التقسيم.

المثال الثالث:

قال صاحب التقسيم: «الكلمة إما اسم وإما فعل» فهذا تقسيم استقرائي فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير جامع؛ لأنه لم يشمل الحرف، وهو قسم من الكلمة، وكل تقسيم هذا شأنهُ فهو باطل».

فيقول المانع: «لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصر؛ لأني أردت من الكلمة التي هي المقسم معنى خاصاً، وهو ما يدل على معنى في نفسه».

فهذا جواب بتحرير المراد من المقسم.

المثال الرابع:

قال صاحب التقسيم: «الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف» فهذا تقسيم استقرائي.

فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنه لم يذكر فيه اسم الفعل، وهو قسم من أقسام الكلمة، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».

فيقول المانع: «لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصر لجميع أقسام المقسم؛ لأني بنيته على مذهب الجمهور[1]، ولم أبنه على

---

(١) ويجب أن تعلم قبل كلّ شيء: أن الجواب على الاعتراض ليس متعيناً في الطريق بذاته، بل قد يمكن أن تجيب بعدة أجوبة كلها من باب تحرير المراد، ففي هذا المثال يجوز أن تجيب بهذا الجواب الذي ذكرناه، ومرجعه إلى تحرير المارد من المذهب، ويجوز أن تجيب بتحرير المراد من المقسم، فتقول: «لا اسلم أن هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنّ هذا القسم الذي ذكرته – وهو اسم الفعل- داخل في الاسم الذي هو أحد الأقسام التي ذكرتها؛ لأنّ مدلول اسم الفعل هو

مذهب أبي جعفر بن صابر، ولا على مذهب الفراء».

فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنيت عليه التقسيم.

ومثل هذا المثال أن يقول صاحب التقسيم: «المعلوم إما موجود وإما معدوم» وهذا تقسيم استقرائي.

فيقول المستدل: «هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنه لا يشمل الحال الذي ليس موجوداً ولا معدوماً، بل هو واسطة بين الموجود والمعدوم، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل».

فيقول المانع[1]: «لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنني إنما بنيته على مذهب نفاة الأحوال، لا على مذهب مثبتها»[2].

الحدث الذي هو مدلول المصدر، وهو من الأسماء، أو لأنّ الفعل يقبل التنوين وهو علامة دالة على أن الكلمة اسم أو نحو ذلك» فهذا كما ترى تحرير المراد من أحد الأقسام التي ذكرتها في التقسيم.

(١) يجوز الجواب عن هذا أيضاً بتحرير المراد من القسم، فتقول: لا أسم أن هذا التقسيم غير حاصر؛ لأنني أردت بالموجود الثابت، وهو يشمل الحال الذي ذكرته. ويجوز الجواب بغير هذين الجوابين أيضاً.

(٢) والذي نريد أن ننبهك إليه مرة أخرى أن عامة الأجوبة عن الاعتراض على التقسيم لا تخرج عن تحرير المراد، وأنه قد يمكن أن يجاب بجميع أنواع تحرير المراد عن اعتراض واحد، وأنه لا يتعين نوع من أنواع تحرير المراد في موضع ونوع آخر في موضع آخر.

تمرينات وأسئلة

١- ناقش التقسيمات الآتية، وأذكر ما يمكن أن يصح منها مع التوجيه:

(أ) الإنسان إما كاتب وإما ضاحك.

(ب) الفعل إما ماض وإما مضارع.

(ج) الحيوان إما إنسان وإما جسم.

(د) الإنسان إما ساكن اليد وإما كاتب وإما متحرك اليد.

(هـ) الحيوان إما أبيض وإما أسود.

(و) الكلام إما أن يكون مؤلفاً من اسمين وإما أن يكون مؤلفاً من أسم وفعل.

(ز) المعرفة إما أن تدل على معناها المعين من غير قرينة وإما لا، والثاني الضمير.

٢- هات مثالاً لكل نوع من التقسيمات الآتية مع التوجيه:

(أ) تقسيم كل إلى أجزائه مستوف لشروط صحته.

(ب) تقسيم كل إلى أجزائه الاقسام فيه ليست متباينة.

(ج) تقسيم كلى إلى جزئياته حقيقي استقرائي، مستوف لشروط الصحة.

(د) تقسيم كلي إلى جزئياته حقيقي عقلي، مستوفٍ لشروط صحته.

(هـ) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي اختل فيه شرط الحصر.

(و) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي ليست الاقسام فيه متباينةً.

(ز) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي وبين المقسم وبعض الأقسام عموم وجهي.

(ح) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي يعترض عليه بعدم الجمع، ويجاب عنه بتحرير المراد من التقسيم.

(ط) تقسيم كلي إلى جزئياته استقرائي يعترض عليه بعدم المنع، ويجاب عنه بتحرير المراد من المقسم.

٣- ما هو التقسيم؟ وما أنواع تقسيم الكلي إلى جزئياته؟ ومن أي جهة ينقسم إلى حقيقي واعتباري؟ ومن أي جهة ينقسم إلى استقرائي وعقلي؟

٤- ما شروط صحة كل من تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلي إلى جزئياته؟

تلخيص مباحث باب التقسيم

١- التقسيم على نوعين: تقسيم الكل إلى أجزائه، وتقسيم الكلي إلى جزئياته.

٢- فأما تقسيم الكل إلى أجزائه فهو: تحصيل حقيقة

المقسم بذكر جميع أجزائه التي يتألف منها.

وأما تقسيم الكلي إلى جزئياته فهو: ضم قيود متباينة أ متخالفة لتحصيل أقسام بعدد تلك القيود.

والفرق بين النوعين من وجهين، الأول: أنه يجوز إدخا حرف الانفصال بين الأقسام.

والثاني: جواز الإخبار بالمقسم عن كل قسم في الثاني، دو الأول.

٣- ينقسم تقسيم الكلي إلى جزئياته إلى حقيقي واعتباري والى عقلي واستقرائي، فإن تباينت الأقسام عقلاً وخارجاً فه الحقيقي، وإن افترقت في العقل وحده فهو الاعتباري، وإن كا العقل يجزم بانحصار المقسم في الأقسام فهو عقلي، وإن كا انحصار المقسم في الأقسام بحسب تتبع الأقسام الموجودة بالفع في الخارج فهو الاستقرائي.

٤- يشترط في صحة تقسيم الكل إلى أجزائه أن يكو حاصراً: أي جامعاً مانعاً، وأن يكون كل قسم مبايناً لما عداه م الأقسام ومبايناً للمقسم بالنظر إلى الحمل، ولا يشترط في تقس الكلّي إلى جزئياته أن يكون حاصراً، أي جامعاً مانعاً، وا يكون كلّ قسم أخصَّ مطلقاً من المقسم، وأن يكون كلّ قس مُبايناً لما عداه من الأقسام.

٥- يعتـرض على تقسيم الكل إلى أجزائه بأنه غير حاصر، أو بأن الأقسام غير متباينة، أو غير مباينة للمقسم.

ويعتـرض على تقسيم الكلي إلى جزئياته بأنه غير حاصر، أو بأن القسم ليس أخصّ مطلقاً من المقسم، أو بأن الأقسام غير متباينة.

٦- يُجـاب عن جميع هذه الاعتراضات بتحرير المراد، وهو علـى أربعـة أنواع: تحرير المراد بالتقسيم، وتحرير المراد بالمقسم، وتحريـر المـراد بالقـسم، وتحريـر المـراد بالمذهب الذي بُني عليه التقسيم.

٧- إذا لم يمكـن الجـواب عن التقسيم بعد الاعتراض عليه، وجب العدول عنه إلى تقسيم آخر.

الباب الثاني

في التعريف وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في أنواع التعريف، وحقيقة كل نوع، وشروطه

اقسام التعريف:

ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام:

الأول: التعريف اللفظيُّ.

والثاني: التعريف التنبيهيُّ.

والثالث: التعريف الاسميُّ.

والرابع: التعريف الحقيقيُّ.

التعريف اللفظيُّ:

أما التعريف اللفظيّ فهو: ما يُقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظٍ أوضح منه دلالة على المعنى[1]، وأكثر الناس استعمالاً لهذا النّوع من التعريف أهلُ اللغة، وذلك كقولهم: الهِزبرُ الأسدُ،

---

(١) ووضوح دلالة لفظ ما على المعنى تكون إما بكثرة استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى، أو بحضور معناه في ذهن المخاطب به، أو نحو ذلك، وظاهر أن هذا الوضوح يختلف باختلاف الناس

والقـرقف الخمـر، والـشادن ولـد الظبـية، والـنُّقاخ الماء العذب وسعدانُ نبتٌ، ونحو ذلك.

التعريف التنبيهي:

وأمـا التعـريف التنبيهـي فهـو: مـا يُقصدُ به إحضارُ صور مخـزُونة في خـيال المخاطـب قـد غابت عنه بعد سبق علمه بها فليس في هذا النّوع كسبٌ جديد، فكلٌّ ما أحضر المعرَّف في خيال السامع فهو تعريفٌ تنبيهيٌّ صحيح، وقد يُطلق عليه اسم «التنبيه» مُطلقاً، من غير ذكر كلمة التعريف.

الفرق بين اللفظي والتنبيهي:

والفـرق بـين هـذين النوعين من التعريف بالاعتبار، وذلك بالنظـر إلى مـن تُخاطـبه، علـى معـنى أنـك حين تقول: «الهزبر الأسدُ» إذا كنت تقوله لسامع لم يسبق له علمٌ بمعنى الهزبر أصالةً فهذا تعريفٌ لفظيٌّ، وإذا كان قد سبق له به علمٌ ولكنه غاب عن ذهـنه، وأردت إحـضار هـذا المعنى الغائب، فهو تعريفٌ تنبيهي فهما متفقان في الحقيقة والمصاديق[1]، مختلفان في الاعتبار على ما بيَّـنَّا، ولكونهما متفقين فيما ذكرتُ لك لم يُبال بعض المحققين بجهة اختلافهما، فاعتبرهما نوعاً واحداً، والتحقيقُ هو ما أسلفتُ لك.

---

(١) المصداق: هو الفرد الموجود في الخارج الذي يصدق عليه المفهوم.

التعريف الاسمي والحقيقي:

أما التعريفان الاسميُّ والحقيقيُّ فكل منهما عبارة عما يستلزم تصورُه تصور المُعرَّفِ.

الفرق بينهما:

والفرق بينهما أن التعريف الحقيقيَّ لتفصيل المفاهيم الموجود مصاديقها في الخارج ولو تقديراً، والاسمي لتفصيل المفاهيم الاعتبارية التي لا يُعلم وجود ما تصدق عليه في الخارج، سواء اشتهرت بالعدم أم لم تشتهر.

وخذ لذلك أمثلة يتضح منها هذا الفرق اتضاحاً لا يبقى معه لبس عليك ولا غموض:

قولنا في تعريف الإنسان: «هو حيوان ناطق» وقولنا في تعريف الفرس: «هو حيوان صاهل» وقولنا في تعريف الحمار: «هو حيوان ناهق» ونحو ذلك؛ هذه تعريفات حقيقة قُصِدَ بها تفصيل حقيقة شيء له أفرادٌ موجودةٌ في الخارج حقيقة.

وقولنا في تعريف العنقاء: «هو طائر عجيب الشكل طويل العنق»، وقولنا في تعريف الغول: «هي دابة تتلوَّن ألواناً وتؤذي من تلقاه» هذا تعريفان اسميَّان قُصِدَ بهما شرح حقيقة شيء غير موجود في الخارج، وقد اشتهر بين الناس أنه لا وجود له.

وقولنا في تعريف المثلث: «هو شكل يحيط به ثلاثة خطوط» وقولنا في تعريف المربع: «هو شكل يحيط به أربعة خطوط

متساوية» ونحو ذلك. هذه تعريفاتٌ يمكن أن تكون اسمية ويمكن أن تكون حقيقية، وذلك بالنظر إلى نفس المثلث والمربع المراد تعريفهما؛ فإن كان تعريفهما بعد وجودهما في الخارج كان التعريف حقيقياً؛ وإن كان تعريفهما قبل وجودهما في الخارج كان التعريف اسمياً.

ويُؤخذُ من هذا الكلام أمران:

الأول: أن التعريف الاسمي قد ينقلب تعريفاً حقيقياً.

والثاني: أن الاختلاف بين الاسمي والحقيقي بالاعتبار.

ومن هنا تعلم أن تعريفات العلوم وما يذكر في أوائل الأبواب والكتب من تفصيلات حقائق الأشياء، إذا ذُكرت للمبتدئين الذين لم تسبق لهم المعرفة بها، فإنها تكون من قبيل التعريفات الاسمية، ثم تكون - بعد الإحاطة بمسائل العلم أو الباب - تعريفات حقيقية.

أقسام التعريفين الاسمي والحقيقي:

وينقسم كلٌّ من التعريفين الاسمي والحقيقي إلى أربعة أقسام؛ لأنّ كُلاً منهما إما حدٌّ وإما رسمٌ، وكل من الحد والرسم إما تام وإما ناقص، فالأقسام الأربعة هي:

الحد التّامّ، والحد الناقص، والرسم التّامّ، والرسم الناقص.

الحد التام:

أما الحدُّ التامُّ فهو: ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والفصل،

كقولـنا: «الإنسان حيوان ناطق» وقولنا: «الفرس حيوان صاهلٌ» وقولـنا: «الكلمـة قـولٌ مفـرد» وقولنا: «المبتدأ الاسم المجرَّد عن العوامل اللفظية».

الحدُ الناقص:

وأمـا الحدُّ الناقص فهو: ما تألف من الجنس البعيد والفصل، كقولنا: «الإنـسان جسم ناطق». وقولنا: «الفرس جسم صاهل» وقولنا: «الكلمة لفظ مفرد» وقولنا: «المبتدأ كلمة مجرّدة عن العوامل اللفظية».

الرسم التام:

وأمـا الرسم التامّ فهو: ما تألف من الجنس القريب والخاصة الملازمة، كقولـنا: «الإنـسان حيوان ضاحك». وقولنا: «الزاوية القائمة شكلٌ هندسي حادث من تلاقي مستقيم بآخر في نقطة واحدة يساوي °٩٠».

الرسم الناقص:

وأمـا الرسـم الـناقص فهـو: مـا تألـف مـن الجنس البعيد والخاصـة، أو مـن العرضـيَّات البحتة[1]. كقولنا: «الإنسان جسم ضاحك»، وقولنا: «الزاوية القائمة شكل هندسي يساوي °٩٠».

---

(١) ومن الرسم الناقص التعريف بالمثال، مثل أن تقول: «المبتدأ مثل محمد مـن قـولك محمـد قائم»، ومنه أيضاً تعريف الشّيء بتقسيمه، مثل أن تقول: «المبتدأ إما اسم صريح وإما مؤول به»، ونحو أن تقول: «الخبر اما جملة واما شبه جملة».

شروط التعريفين الاسمي والحقيقي:

ولكل من التعريفين الاسمي والحقيقي شروط صحّة إذا أختل واحدٌ منها فسد التعريف، وشروط حُسن لا يترتَّب على الإخلال بها فساد التعريف، ولكن الأليق مراعاتها؛ فإنه يترتب على الإخلال بها الإخلال بحسن التعريف.

شروط صحة التعريفين الاسمي والحقيقي:

فأما شروط صحّة كلّ واحد منهما فأربعة:

الأول: أن يكون جامعاً لكل فرد من أفراد المعرَّف؛ لئلا يتوهم أن بعض أفراد المعرَّف ليست منه.

الثاني: أن يكون مانعاً من دخول فردٍ من غير المعرَّف فيه لئلا يتوهم أن شيئاً ليس من المعرَّف داخلٌ فيه.

الثالث: إلاّ يستلزم المُحال، كالدور، والتسلسل، واجتماع النقيضين.

الرابع: أن يكون التعريف أجلى من المعرَّف؛ ليكون أوضح وأيسر عند العقل؛ وليكون ذلك موصِّلاً إلى الغرض المقصود من التعريف، وهو إيضاح المعرَّف للسامع.

شروط حسن التعريفين الاسمي والحقيقي:

ويُشترط لحسن كلّ من التعريفين الاسمي والحقيقي أربعة شروط:

الأوّل: أن يكون خالياً من الأغلاط اللفظية.

الثاني: إلاّ يشتمل على لفظ مجازيٍّ إلاّ مع القرينة التي تُعيِّنُ المراد منه؛ وهذا إذا لم يشتهر المجاز حتّى يصبح حقيقة عرفية.

الثالث: إلاّ يشتمل على لفظ مشترك بين معان متعدِّدة إلاّ مع القرينة التي تعين أحد المعاني، وهذا إذا لم يصحَّ إراة كلٍّ معنى من المعاني على سبيل البدل، فإن صح إرادة جميعها على هذا الوجه ساغ استعماله بدون القرينة(١).

الرابع: ألاذ يشتمل على لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على معناه المراد منه، أو موهم لمعنى غير المعنى المقصود لصاحب التعريف.

هل يشترط في التعريف اللفظي شيء؟

أما التعريف اللفظي فيجوز أن يكون بلفظ مفرد مرادف للمعرَّف أو أخصَّ منه أو أعم، كما يجوز أن يكون بمركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله.

فمثال التعريف اللفظي بمفرد أعمّ من المعرف قول أهل اللغة: الورد زهر، الفهد حيوان، جنديسابور مكان، الطِّيب مِسك، الصَّبا ريح، العندليب طائر، الجرِّيث سمك، ونحو ذلك.

---

(١) إذ لا ضرر في هذه الحالة؛ لأنّ كلّ معنى حملت اللفظ عليه من المعاني المحتملة يصح معه الكلام.

ومثال التعريف اللفظي بمفرد أخصٍّ من المعرف قولهم: الطِّيب مِسكٌ.

ومثال التعريف اللفظي بمفرد مساو للمعرف قولهم الخندريس الخمر، الغضنفر الأسد، الملوان الليل والنهار.

ومثال التعريف اللفظي بمركب يُراد به تعيين المعنى قول علماء الكلام: الخلاء بُعدٌ موهومٌ، وقولهم: الخلاء هو الفراغ الذي تتحيَّز فيه الأجرام، ونحو ذلك.

وكل ما يشترط في هذا النّوع من التعريف هو أن يكون أوضح من المعرَّف؛ ليؤدي المقصود منه، وهذا ظاهر إن شاء الله.

الفصل الثاني

في طرق المناظرة في التعريف

تسمية طرفي المناظرة في التعريف:

اعلم أن من العلماء من يسمي ناقض التعريف المعترض عليه سائلاً، وموجِّهه المدافع عنه مُعلِّلاً.

والأكثرون على أنّ ناقضه يسمى مستدلاً، وموجِّهه يسمى مانعاً[١] وهم يريدون بذلك أنّ اعتراض المعترض على التعريف لا يتم بمجرَّد ادعاء بطلانه، بل لابدّ من أن يدَّعي المعترض البطلان، ويستدلَّ على هذه الدّعوة باختلال شرط من شروط صحته التي قدمنا ذكرها، على النحو الذي ستعرفه، ويقصدون بهذه التسمية أيضاً أنَّ جواب صاحب التعريف عن اعتراضات المعترض يكفي أن يكون بمنع مقدِّمة من مقدمات دليل البطلان، سواء أذكر مع ذلك سنداً لمنعه أم لم يذكر، وقد بيَّنَّا ذلك الكلام على تسمية ناقض التقسيم وموجِّهه.

---

(١) هذا مثل تسمية طرفي المناظرة في التقسيم، انظر: المطلب السابق.

الاعتراضات على التعريفين الحقيقي والاسمي[1]:

والاعتراض على كلٍّ من التعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ، سواء أكان كلّ منهما حدّاً أم رسماً؛ يكون بأحد أربعة أمور:

الأول: أنّه غير جامع لأفراد المعرَّف كلِّها، ومعنى ذلك أن فرداً من أفراد المعرف لا يشمله التعريف، وذلك بسبب كون

---

(١) وأجازوا في خصوص التعريف الحقيقي - إذا كان حداً تاماً - أن يعترض عليه بالمعارضة، ومعنى ذلك: أن يأتي المعترض بتعريف حقيقي تام آخر للمعرف، ويقول لصاحب التعريف: هذا التعريف الذي ذكرته ليس حدّاً حقيقياً تاماً، كما ادعيت؛ لأنّه لو كان حد حقيقياً تاماً للمعرف لم يكن للمعرَّف حدّ حقيقي تام آخر؛ إذ الشّيء الواحد لا يكون حدان تامان حقيقيان؛ لأنّ الحد التّامّ الحقيقي يكون بالجنس والفصل القريبين؛ فلو كان هذان التعريفان حدين تامين حقيقيين لزم أن يكن كلّ منهما مؤلفاً من الجنس والفصل القريبين والشيء الواحد لا يكون له جنسان وفصلان قريبان، وأما التعريفات الناقصة سواء أكانت اسمية أم حقيقية، وكذا التعريف الاسمي التّامّ، فلا فإذا اعترض المعترض بهذا الاعتراض على تعريف ما فالجواب عليه إما بمنع أن تعريفه الذي عارض به تعريف حقيقي، وإما بتحرير المراد من تعريفك، بأن تقول: التعريف الذي ذكرته ليس حقيقياً تاماً، بل هو اسمي أو حقيقي ناقص، فأفهم ذلك.

التعـريف أخـصّ مطلقـاً من المعرَّف، والمعرَّف أعمُّ مطلقاً، وأنت تعـرف أن الأعـمَّ تكون الأفراد التي يصدق عليها ويتناولها أكثر من الأفراد التي يصدق عليها الأخص.

الـثاني: أنّـه غير مانع من دخول فرد من أفراد غير المعرف فـيه، وذلـك بسبب كون التعريف أعمّ مطلقاً من المعرَّف، لمثل ما ذكرناه.

وربما اعترض على التعريف بأنّه غير جامع وغير مانع معاً، ومعـنى ذلـك أن فـرداً من أفراد المعرف لا يشمله التعريف، وأن فـرداً من أفراد غير المعرف داخل في التعريف، وذلك بسبب كون التعريف أعمّ من المعرف عموماً وجهيّاً، فيكون هناك ثلاثة أفراد: واحد منها يصدق عليه التعريف دون المعرف، وواحد يصدق عليه المعـرف دون التعـريف، وواحـد يـصدق علـيه كلٌّ من التعريف والمعرف.

الثالث: أنّ التعريف يستلزم المُحال، كالدّور والتسلسل.

الرابع: أنّ التعريف ليس أجلى وأوضح من المعرَّف.

* * *

الاعتراض بتخلف شرط من شروط حسن التعريف:

ويجوز للمعترض أن يعترض على التعريف بفقدانه شرط من شروط حسن التعريف، وجماع هذه الاعتراضات أربعة أيضاً:

الأول: أنّه مشتمل على بعض الأغاليط اللفظية كالإضمار قبل الذكر لفظاً ومعنى وحكماً وحاصل هذا الاعتراض المناقشة في العبارة.

الثاني: أنّه اشتمل على لفظ مستعمل في غير معناه الموضوع له من غير قرينة تبين المعنى المقصود.

الثالث: أنّه اشتمل على لفظ مشترك بين معان متعددة من غير قرينة تعين أحد هذه المعاني.

الرابع: أنّه اشتمل على لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على معناه المقصود منه عند السامع.

طريق الاستدلال على النقض:

إذا عرفت هذه الوجوه التي يعترض بها على صحّة التعريف، أو على حسنه، فاعلم أن سبيلك - إذا أردت أن تعترض على تعريف ما بأحد هذه الوجوه- أن تأخذ هذا الوجه في صغرى دليل مبيناً معه افرد أو الأفراد أو الكلمة التي كانت منشأه، ثم تضيف إلى هذه الصغرى قضيّة كبرى قائلة: «وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد» أو «فهو غير صحيح» إذا كان الاعتراض من المجموعة الأولى، أو «وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن» إذا كان الاعتراض من المجموعة الثّانية.

ونحن نذكر لك مثالين يتضح بهما أمر هذا الاستدلال:

الأول: قـال صـاحب التعـريف: «الـزاوية: شـكلٌ هندسي حاصل من تلاقي مستقيمين في نقطة واحدة يساوي طول القوس الموصِّـل بينهما ٩٠°» فيقول المعترض: «هذا التعريف غير جامع؛ لأنّـه لا يـشمل الـزاوية الحـادة ولا المنفرجة مع أن لفظ الزاوية يصدق على كلّ واحدة منهما، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد».

الـثاني: قـال صاحب التعريف: «النحو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات العربية في حالة تركيبها»، فيقول المعترض: «هذا التعريف مشتمل على لفظ مشترك بين عدَّة معان، وهو لفظ العلم؛ لأنّـه يطلـق علـى الإدراك، وعلـى الملكة، وعلى القواعد، وكلٌّ تعريف هذا شأنه فهو تعريف غير حسن».

أجوبة صاحب التعريف:

(١) إذا اعتـرض المـستدلُّ على التعريف بأنه غير جامع أو غـير مانـع، كـان لـصاحب التعريف أن يجيب عن كلّ واحد من هذين الاعتراضين بتحرير المراد.

وتحريـر المـراد علـى أربعة أنواع؛ لأنّه إما تحرير المراد من المعـرَّف، وإما تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف، وإما تحرير المـراد مـن نوع التعريف، وإما تحرير المراد من المذهب الذي بُنيّ عليه التعريف.

تحرير المراد من المعرِّف:

أما تحرير المراد من المعرَّف فهو: عبارة عن تفسيره بمعنى مقصود له أعمَّ أو أخصّ من المعنى المتبادر منه، ليصير المعرَّف مساوياً للتعريف.

تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف:

وأما تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف فحاصله: أن يعمد صاحب التعريف إلى جزء من أجزائه فيفسره بمعنى مقصود له أعم أو أخصّ من المعنى المتبادر منه؛ ليصير التعريف مساوياً للمعرَّف.

تحرير المراد من نوع التعريف:

وأما تحرير المراد من نوع التعريف، فإنما يكون اعترض المعلِّل على التعريف متوهماً أنه حقيقي أو اسمي، في حين أنه لفظي أو متوهماً أنه حدٌّ حقيقي تام، في حين أنه حدّ ناقص أو اسمي، وحاصله أن يبين صاحب التعريف النّوع الذي أراده من تعريفه، وسيتضح لك ذلك في الأمثلة التي عرضناها للمناقشة، إن شاء الله.

تحرير المراد من المذهب:

وأما تحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه، فحاصله: أن يبين المعلِّل أن اعتراضه الذي

اعترض به عليه إنما يتم على مذهب جماعة من العلماء لم يبن هو تعريفه على مذهبهم، وإنما بناه على مذهب قوم آخرين لا يشترطون في التعريف الشرط الذي ذكر أنَّ التعريف لم يستوفه.

أجوبة أخرى غير تحرير المراد:

(٢) فإذا اعترض المعلل على صاحب التعريف بأن تعريفه ليس أوضح من المعرف، فالجواب عنه بمنع كونه غير أوضح، مستنداً إلى أن الوضوح والخفاء مما يتفاوت بتفاوت الناس، فرُبَّ خفيٍّ عندك وهو في غاية الوضوح عندي، أو عند غيرنا من الناس.

(٣) وإذا اعترض المعلل بأن هذا التعريف مستلزمٌ للمحال، فجواب صاحب التعريف عليه يكون بمنع استلزام التعريف لما ذكر من المحال، كالدور؛ مستنداً إلى أن جهة كلّ من توقّف التعريف على المعرِّف والمعرَّف على التعريف مُنفكة[1].

وقد يجيب بأن الدّور الذي استلزمه تعريفه ليس محالاً؛ لأنّه دّور مَعِيٌّ لا سبقي.

وسيتضح لك كلّ هذا في الأمثلة الآتية، إن شاء الله.

---

(١) لأنّ من شرط تحقق الدّور بين شيئين أن تكون الجهة التي يتوقف أحدهما على الآخر هي بعينها الجهة التي يتوقف الآخر عليه منها

الاعتراض بتخلف شرط الحسن:

وقد يعترض على التعريف بتخلف شرط من شروط حسن التعريف التي بيَّناها لك فيما مضى، كأن يقال: «هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا، وهو غلط، وكل تعريف اشتمل على الغلط غير حسن».

ولك على هذا الاعتراض جوابان:

أحدهما: أن تدَّعي أن اللفظ المُدَّعى غلطه ليس غلطاً؛ لأنَّه جارٍ على مذهب فلان من النحاة أو من أهل اللغة.

والثاني: أن تسلم أنه غلط، ولكنه لا تتوقف عليه صحّة التعريف، وأنت لا تُعنى إلاّ بصحة التعريف. وكأن يقال: «هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا بمعنى كذا، وهو معنى مجازي وليس ثمّة قرينة، وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن».

وكأن يقال: «هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا، ولهذا اللفظ عدة معان؛ فهو مشترك، وليس ثمّة قرينة تعين المراد وكل تعريف هذا شأنه فهو غير حسن».

والجواب عن الاعتراض الأول يكون:

أولاً بادعاء أن اللفظ المدَّعى أنه مجاز قد أصبح حقيقة عرفية في المعنى المقصود منه.

وثانياً بادعاء أن في الكلام قرينة تدل على المعنى المراد

ولكن المعترض غفل عنها.

والجواب عن الاعتراض الثاني يكون بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: ببيان أن اللفظ المُدَّعى أنه مشترك قد صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود وحده.

والثاني: بتسليم أنه مشترك، ولكنَّ محلَّ عدم صحّة استعمال المشترك إذا لم تصِحَّ إرادة كلّ معنى من معانيه.

والثالث: بإثبات قيام القرينة التي تعين المعنى المراد.

* * *

الفصل الثالث

في ترتيب المناظرة في التعريف

إذا أردت أن تناقش تعريفاً مّا فأتّبع الخطوات التي نرسمه لك فيما يلي:

(١) أنظر أوّل الأمر: هل نقل صاحب التعريف تعريفه الذي ذكره لك أم جاء به من عنده؟ فإن كان ناقلاً له ولم يلتزم صحته لم يجز لك أن تناقشه، وإنما لك أن تطالبه بتصحيح النقل، فإذ جاءك بالكتاب الذي نقله عنه فقد أدّى ما عليه، وإذا كان قد جاء به من عنده أو كان ناقلاً له لكنه التزم صحته بأن قال لك «وهذا تعريفٌ صحيح» مثلاً، فإنك تجري معه في المناقشة والاعتراض على ما يأتي:

فالمطالبة بصحة النقل تكون فيما إذا ذكر أنه منقول وا يلتزم صحته في ذاته.

والمطالبة باستيفاء ما ذكرنا من الشروط تكون في حالتين:

الأولى: إلاّ يذكر أنه منقول.

والثانية: أن يذكر أنه ناقلٌ له وأنه ملتزمٌ صحته.

(٢) فإذا انتهيت من النظرة الأولى السابقة، فأنظر بعدها: هل تجد لفظاً موهماً لشيء غير صحيح؟ وأنت في حاجة إلى معرفة ما قصده صاحب التعريف منه؟ فإن لم تجد بين ألفاظه لفظاً بهذه المثابة، فأنتقل إلى الخطوة التالية، وإن وجدت فاستفسر عنه.

(٣) فإذا انتهيت من الخطوة الثّانية، فانظر في ذلك: هل التعريف مستكمل لشروط الصحة التي ذكرناها في الفصل السابق؟ بمعنى أنه مساوٍ للمعرف، وأوضح منه، وغير مستلزم للمحال، فإن وجدته بهذه المنزلة فهو تعريف صحيح، وإن وجدت فيه خللاً، فأعترض عليه الاعتراض الذي يُسوِّغه لك هذا الخلل.

(٤) ولك أن تعترض اعتراضات أخرى غير التي ذكرناها في الفصل السابق، إذا كان صاحب التعريف قد بيَّن نوع تعريفه، بأن قال: هذا تعريف حقيقي، أو اسمي، أو قال: هذا حدّ، أو رسم، أو قال: هذا حدّ تام، أو حدّ ناقص، مثلاً؛ وترجع الاعتراضاتُ في هذه الخطوة إلى الدعاوى الضِّمنية التي تضمنها قوله: «هذا تعريف حقيقي بالحد التامّ» مثلاً، فإن هذه الكلمة تضمنت عدة دعاوٍ:

الأولى: أنه مؤلَّفٌ من الذاتيان.

والثانية: أنه مؤلف من الجنس القريب والفصل القريب.

والثالثة: أنه ليس للمعرف حدّ حقيقي تام سوى هذا الحد.

فأعتراضُـك علـيه حينـئذ يكـون بادِّعــاء أن هذه الاجز
المذكـورة في التعـريف ليست ذاتيات للمعرَّف، بل هي عرضيًّا
محـضة، أو بعضها عرضي والآخر ذَاتي، ويكون بأدعاء أن هذي
الجـزئين ليـسا همـا الجنس والفصل القريبين، ويكون بادعاء أ
للمعرف حداً حقيقياً تاماً سوى هذا التعريف؛ فهذه ثلاثة أسبا
تنقض بها هذه العبارة.

وأنـت خـبير أنك - حين تدّعي في الاعتراض إحدى هذ
الدَّعاوى- لابُدَّ أن تقيم عليها الدليل الذي ينتجها، على ما سبق
إيضاحه في سر تسمية طرفي المناظرة في التعريف.

* * *

امثلة وتطبيقات:

ونحـن نذكـر لـك عـدة أمـثلة يتَّـضح فيها أمر المناظرة في
التعريف اتضاحاً تاماً، بحيث تكون على بصيرة من أمرك فيه.

المثال الأول:

قــال صــاحب التعـريف: «عرَّف المناطقة الجنس بأنه الكلي
المقـول علـى كـثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو» فهذا
تعريف منقول.

فأنت تقول له: «مِن أي كتاب نقلت هذا التعريف؟» أو «عن
أي عـالم مـن علمـاء المـنطق نقلـت هذا التعـريف؟» فيقول الى

«نقلت هذا التعريف من كتاب كذا في المنطق» أو «حدثني به فلان من علماء المنطق».

المثال الثانـي:

قـال صـاحب التعـريف: «المصدر اسم الحدث الجاري على الفعـل» فهـذا تعـريف لم يذكر صاحِبُهُ فيه أنه منقول، وفيه كلمة مـوهمة لـشيء غـير صـحيح عـند جمهـرة العلمـاء، وهي قوله: «الجاري على فعله».

فأنت تقول له: «ما غرضُك بقولك الجاري على فعله؟».

فـيقول لك: «أردتُ من هذه الكلمة أن المصدر أصلٌ للفعل ومنشأ له، وأن الفعل منه أُخِذَ».

فـسؤالك هذا استفسار، وجوابه بيان للمعنى الذي أراده من بـين معـانٍ متعددة يطلق علماء اللغة هذه الكلمة على كلّ واحد منها، وبعض هذه المعاني يفسد عليه التعريف.

المثال الثالث:

قـال صـاحب التعريف: «الحيوان جسم نام حساس يُحرِّكُ فكـه الأسـفل عـند المضغ» فهذا تعريف حقيقي؛ لأنّه لبيان شيء معلوم الوجود في الخارج.

فـيقول المعتـرض: «هـذا التعـريف غـير جامع لكل أفراد المعرف؛ لأنّه لا يشمل التمساح؛ إذ هو لا يحرك فكه الأسفل عند

المـضغ، مـع أن التمساح من نوع الحيوان، فهو داخل في المعرَّف وكـل تعـريف هذا شأنه فهو فاسد»، فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحّة التعريف.

فيجـيب صـاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «أمنع صحّة قولك: إن هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف؛ لأنني لم أرد تعـريف كلّ أفراد الحيوان، بل أردت تعريف الفرد الكامل وهو الإنسان، مثلاً» فهذا جوابٌ بتحرير المراد من المُعَرَّفِ.

المثال الرابع:

قـال صـاحب التعـريف: «المُـربَّع سطح مستوٍ محوطٌ بأربعة خطوط» فهذا تعريف يجوز أن يكون حقيقياً إذا كان المربع معلوم الوجـود في الخـارج، ويجـوز أن يكـون اسمياً إذا كان المربع غير معلوم الوجود في الخارج.

والاعتـراض علـيه علـى كلّ حال أن تقول: «هذا التعريف غـير مانع من دخول غير المعرف فيه؛ لأنّه يصدق على المستطيل مـثلاً، وكـلُّ تعـريف هذا شأنه فهو فاسد» فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحّة التعريف على ما هو واضح.

ويجـيب صـاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «أمنع صحّة قولك: إن هذا التعريف غير مانع؛ لأنني أردت من الخطوط الـتي تحـيط بالمـربع الخطـوط المتساوية في الطول» فهذا جوابٌ بتحرير المراد من بعض أجزاء التعريف.

المثال الخامس:

قال صاحب التعريف: «الهواء شيء لطيف يشبه النفس في اللّطافة».

فيقول له المعلل: «هذا التعريف ليس أوضح من المعرف؛ لكون النفس في غاية الخفاء، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد» فهذا اعتراض بتخلف شرط من شروط الصحة.

فيجيب صاحب التعريف عليه بقوله: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير أوضح من المعرف؛ لأنّ الوضوح والخفاء ليس لهما حدٌّ يقفان عنده ويظهر أمرهما به، بل هما أمران نسبيَّان، يتفاوت كلّ واحد منهما بتفاوت المدرك؛ فربَّ شيء خفي عند واحد من الناس وهو عند غيره واضح كلّ الوضوح، وهذا الذي ذكرت أنه أخفى من المعرف من هذا القبيل، فأنا أذكر تعريفي هذا لمن أعلم أن النفس واضحة عندهم».

المثال السادس:

قال صاحب التعريف: «الدّلالة الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى أُطلق فُهِمَ منه معناه بعد العلم بوضع اللفظ للمعنى».

فيقول المعلل: «هذا التعريف مستلزم للدور؛ لأنّه جعل فيه فهم المعنى متوقفاً على العلم بالوضع، ومعلوم أن العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى، والدور محال وكل تعريف هذا شأنه فهو

فاسد» فهذا اعتراض بتخلف شرط من شروط الصحة.

فيجيب صاحب التعريف على هذا الاعتراض بقوله: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف مستلزم للدور؛ لأنّ فهم المعنى من اللفظ متوقف على العلم بتعيين هذا اللفظ لهذا المعنى وأما العلم بوضع اللفظ للمعنى فهو متوقف على مطلق المعنى لا على تعينه، فجهة توقّف كلّ واحد منهما على الآخر غير جهة توقّف صاحبه عليه، ومتى اختلفت جهة التوقّف لم يتحقق الدّور».

المثال السابع:

قال صاحب التعريف: «الحيوان جسم نام حسّاس مفكّر» فهذا تعريف ظاهره أنّه تعريف حقيقي.

فيقول المعترض بناء على هذا الظاهر: «هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف؛ لأنّه لا يشمل الجمل والحصان مثلاً، وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل» فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحّة التعريف بناء على ما تخيله المعترض.

ويجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «لا أسلم قولك إن كلّ تعريف أخصّ من المعرف فهو فاسد؛ لأنّ هذا خاص بالتعريف الحقيقي والاسمي، فأما التعريف اللفظي فيجوز أن يكون أخصّ من المعرف، وتعريفي هذا من قبيل التعريف اللفظي»؛ فهذا جواب بتحرير المراد من نوع التعريف.

المثال الثامن:

قال صاحب التعريف: «الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها».

فيقول المعترض: «هذا التعريف غير مانع من دخول غير المعرف فيه؛ لأنّه يصدق على الفعل؛ فهو أعمٌّ من المعرف؛ وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد».

فيجيب صاحب التعريف بقوله: «لا أسلم قولك إن كلّ تعريف كان أعمٌّ من المعرف فهو فاسد؛ لأنّ هذا عند متأخري المناطقة، أما المتقدمون منهم فيجوِّزون التعريف بالأعم، وأنا إنما بنيت تعريفي على ما هو مذهب المتقدمين» فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه.

واعلم أنه قد يمكن أن يجاب عن الاعتراض الواحد بعدة أجوبة حاصلها كلها يرجع إلى تحرير المراد.

ومثال ذلك أن يقول صاحب التعريف مثلاً: «الحيوان جسم نام حساس مفكر» فيقول المعترض: «هذا التعريف غير جامع؛ لأنّه لا يشمل الحمار، فهو أخصٌّ من المعرف، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد» فلصاحب التعريف أن يقول: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامع؛ لأنني أردت بالحيوان المعرف الحيوان الكامل، وهو الإنسان» فهذا جواب بتحرير المراد من المعرَّف.

ولـه أن يقول: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جام
لأنـني أردت مـن المفكر المريد، وهو يشمل جميع أنواع الحيوا
فهذا الجواب بتحرير المراد من جزء من أجزاء التعريف.

وله أن يقول: «لا أسلم قولك إن كلّ تعريف كان أخصَّ م
المعرف فهو فاسد؛ لأنّ هذا فيما لو كان التعريف أسميًّا أو حقيقيّ
فأمـا لو كان لفظيّاً فلا يفسد، وهذا التعريف لفظي»، فهذا جوا
بتحرير المراد من نوع التعريف.

وله أن يقول: «لا أسلم قولك إن كلّ تعريف كان أخصَّ م
المعـرف فهـو فاسـد؛ لأنّ هـذا عند المتأخرين من المناطقة. فأ
المتقدمون فلا يفسد عندهم التعريف بكونه أخصَّ أو بكون أع
وأنـا قـد بنيت تعريفي على مذهبهم»، فهذا جواب بتحرير المرا
من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه.

والـذي نحبُّ أن نلفت نظرك إليه، وأن تتدبره، هو أن تحري
المراد من بعض أجزاء التعريف، وتحرير المراد من المعرف يرجعا
إلى مـنع صـغرى دليل المعترض، وتحرير المراد من نوع التعري
ومـن المـذهب الذي جرى عليه التعريف يرجعان إلى منع كبر
دليل المعترض.

ولعل المثال الذي ذكرناه لك أخيراً قد تكفَّل ببيان هذا عل
أتم وجه وأوضحه.

تمرينات وأسئلة:

١- ناقش التعريفات الآتية، وبين مالا يمكن الجواب عنه منها وما يمكن، ثم بين في النّوع الثاني الأجوبة التي يمكن أن يُجاب بها عن كلّ تعريف منها:

(أ) الإنسان جسم نام حساس متحرك بالإرادة.

(ب) الفرس حيوان يمشي على أربعة أرجل.

(ج) الحال اسم فضلة مفسِّر لإبهام اسم سابق عليه.

(د) الفعل كلمة دلت على حدث.

(هـ) التفاح فاكهة مستديرة حمراء اللون.

(و) يُحدُّ الإنسان بأنه حيوان مفكر.

(ز) الحيوان جسم نام.

(ح) الملكة كيفية في النفس يُقتدرُ بها على إدراك الجزئيات.

(ط) الهواء شيء يشبه النفس في اللطافة.

(ي) الصَّرف علم يُعرف به كيفية تحويل المثال الواحد إلى أمثلة مختلفة.

٢- هات أمثلة للتعريفات الآتية، مع توجيه ما تذكر، وبيان ما يمكن أن يجاب به عن الاعتراض إن كان:

(أ) تعريف لفظي بلفظ أعمَّ من المعرف.

(ب) تعريف لفظي بلفظٍ أخصً من المعرف.

(ج) تعريف اسمي يُعترض عليه بأنه غير جامع.

(د) تعريف اسمي يُعترض عليه بانه غير مانع.

(هـ) تعريف يُعترض عليه بأنه غير جامع وغير مانع معاً.

(و) تعريف يعترض عليه بأنه ليس أوضح من المعرف.

(ز) تعـريف يعتـرض علـيه بأنـه مستلزمٌ لنوع من أنواع المحال.

(ح) تعريف يعترض عليه بأنه مشتمل على لفظ موهم لغير المراد.

(ط) تعريف للجمل مستوف لشرائط الصحة والحسن.

(ي) تعريف للمربع مستكمل شرائط الصحة والحسن.

٣- إلى مـاذا يـرجع تحرير المراد من المذهب، وتحرير المراد من المعرَّف.

ما تحرير المراد؟ ومتى تستعمله في المناظرة في التعريف؟

ما شروط صحّة التعريف؟ وما شروط حسنه؟

هـل يـستوي في الاعتـراض علـى التعريف نقضه بإختلال شرط الصحة ونقضه باختلال شرط الحسن؟

مـا الفـرق بـين التعريفين الحقيقي والاسمي؟ وبين التعريفين اللفظي والتنبيهي؟

إلى كم قسم ينقسم كلٌّ من التعريفين الحقيقي والاسمي؟ وبم يتميز كلّ قسم؟

إذا ذكر صاحب التعريف أن تعريفه حدّ أو رسم، فهل يعترض عليه بشيء زائد على الاعتراضات العامّة؟

هات مثالاً لتعريف ما يمكن أن يجاب عن الخلل الذي فيه بجميع أنواع تحرير المراد، وبيِّن ذلك تفصيلاً.

تلخيص مباحث باب التعريف:

١- ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام:

الأوّل: التعريف اللفظي، وهو: تفسير اللفظ بلفظ أوضح منه.

والثاني: التعريف التنبيهي، وهو: ما يُقصد به إحضار صورة كانت معروفة لمن يُلقى إليه ثم غابت عنه.

والثالث: التعريف الاسمي.

والرابع: التعريف الحقيقي. ويعرف كلّ واحد من هذين النوعين بما يستلزم تصوُّره تصوُّر المعرف، والفرق بينهما أن الحقيقيّ لتعريف المعلوم وجوده في الخارج، والاسميّ لتعريف ما لم يُعلم وجوده فيه، سواء أعُلم عدمه أم لم يُعلم.

٢- ينقسم كلٌّ من التعريفين الاسمي والحقيقي إلى أربعة أقسام:

الأول: الحد التامّ، وهو: ما كان بالجنس والفصل القريبين.

الـثاني: الحـد الناقص، وهو: ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب.

الثالث: الرسم التامّ، وهو ما كان بالجنس القريبة والخاصّة.

الرابع: الرسم الناقص، وهو ما كان بالجنس البعيد والخاصة.

٣- يشترط لصحة كلّ من التعريفين الحقيقي والاسمي أربعة شروط:

- أن يكون جامعاً.
- أن يكون مانعاً.
- أن يكون التعريف أجلّى من المعرف.
- إلاّ يستلزم شيئاً من المحال كالدور والتسلسل.

ويشترط لحسن كلّ منهما:

- أن يخلو من الأغاليط اللغوية.
- ألاّ يـشتمل على مجاز ولا مشترك، بدون القرينة فيهما ولا على لفظٍ غريب.
- ألاّ يشتمل على مشترك، بدون القرينة.
- إلاّ يشتمل على لفظ غريب.

٤- يعتـرض علـى كـلّ من التعريفين الحقيقي والاسمي بأنه غـير جامـع، أو غـير مانـع، أو مـسلتزمٌ للمحال، أو أخفى من المعرف.

وربما اعترض على كلٍّ منهما باشتماله على غلط لغوي، أو لفظ مجازي، أو مشترك، أو غريب.

٥- إذا اعتُرض على أحدهما بعدم الجمع، أو بعدم المنع، كان الجواب بتحرير المراد من جزء التعريف، أو من المعرّف، أو من نوع التعريف، أو من المذهب الذي بُنيَ عليه التعريف.

٦- وإذا اعتُرض على أحدهما باستلزامه المحال، كالدور، أجيب بمنع استلزامه لذلك، أو بمنع أن الدّور الذي فيه محال.

٧- إذا اعتُرض على أحدهما بخفائه عن المُعرَّف أجيب بمنع الخفاء استناداً إلى اختلاف الخفاء والوضوح باختلاف الناس.

٨- إذا اعتُرض على أحدهما باشتماله على الغلط أجيب بمنع كونه غلطاً استناداً إلى مذهب قوم من العلماء.

٩- إذا اعتُرض على أحدهما باشتماله على المجاز أو المشترك أجيب بأن هذا اللفظ قد أصبح حقيقة عُرفية، أو بقيام القرينة المعيِّنة للمعنى المراد.

الباب الثالث

في التصديق

وفيه ستة فصول

الفصل الأوّل

في معنى التصديق وأقسامه

معنى التصديق:

هـو: المـركّب التامّ الذي يحتمل الصِّدق والكذب لذاته، وقد يسمى قضيّة، ودعوى، ومُدَّعى[1].

أقسام التصديق:

وينقسم التّصديق إلى قسمين:

الأول: البديهي.

والثاني: النظري.

البديهي وأقسامه:

أما البديهي فهو: ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، سواء أكان

---

(١) يسمى المركّب التامّ دعوى أو مُدّعى من حيث أنه يشتمل على الحكم المقصود إثباته بالدليل أو إظهاره بالتنبيه، ويسمى مسألة أو مبحثاً من حيث أنه يرد عليه أو على دليله السؤال والبحث، ويسمى نتيجة من حيث أنه يستفاد من الدليل.

محتاجاً إلى تنبيه أم لم يكن محتاجاً إليه.

وهو على ضربين:

الأول: ا لبديهي الجليُّ.

والثاني: البديهي الخفيُّ[(١)].

أمـا البديهـي الجليُّ فأربعة أنواع، لأنّه إما أن يكون أوّليّاً، وإمـا أن يكـون فطريّاً، وإما أن يكون تجريبيّاً[(٢)]، وإما أن يكون متشركاً بين عامة الناس.

وأما البديهي الخفيُّ فأشهر أنواعه أثنان: الحدسيُّ، والمتواتر.

فهذه ستة أنواع للبديهي سنبينها لك تفصيلاً.

البديهي الأوّليّ:

أمـا البديهـيُّ الأوّليُّ فهو: كلّ قضيّة يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بمجرد تصوّر طرفيها - وهما المحكوم به، والمحكـوم علـيه- بحـيث لا يحتاج إلى واسطة أصلاً، ومن أمثلته قولنا: «الكل أعظم من الجزء»، وقولنا: «النقيضان لا يجتمعان ولا

---

(١) الفـرق بـين البديهي الجليّ والبديهي الخفيّ: أنَّ الأول لا يحتاج إلى تنبـيه، وأما الثاني فهو محتاج إليه، والتنبيه: هو مركب يقصد به إزالة الخفاء، لا الاستدلال.

(٢) من الناس من يجعل التجريبيّات من البديهي الخفي.

يرتفعان»، فإن مجرّد تعقلّك للكل وللعِظَم وللجزء في المثال الأول، ومجـرد تعقلّـك للنقيـضين وللارتفاع والاجتماع في المثال الثاني، يجعلك تحكم بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه.

البديهي الفطري:

وأما البديهيّ الفطريُّ فهو: كلّ قضيّة يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع - بعد تصورهما- بواسطة قياس مركوز في طبـيعة الإنـسان لا يغـيب عـن ذهنه، ومن أمثلة ذلك قولنا: «الأربعـة زوجٌ» فإنـك مـتى تـصورت الأربعة وتصوَّرت الزوج ألـتفت ذهـنك إلى الانقسام بمتساويين، وقضيت بأن الأربعة عدد مُنقـسم بمتساويين، وكلُّ عدد هذا شأنه فهو زوج، وحينئذ تحكم بثبوت الزوجية للأربعة بواسطة هذا القياس الطَّبعيّ الذي لا تغفل عنه.

البديهي التجريبي[1]

وأمـا البديهـيُّ التجـريبيُّ فهو: كلّ قضيّة يكون حكم العقل فـيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة مُشاهدات متكرّرة مفيدة لليقين؛ لوجود العلم عنده بأن الوقوع المتكرِّر على نهج واحد من غـير تخلُّـف لا بـد لـه مـن سبب، وإن لم يكن عالماً بحقيقة هذا

(١) من الناس من يجعل التجريبيّات من البديهيّ الخفيّ.

السبب، فكلما علم بوجود منشأ هذا الحكم جزم بثبوته.

ومن أمثلته قولنا: «الماء يُطفئ حرارة العطش»، وقولنا «الإمساك سببٌ من أسباب الصُّداع»، وقولنا: «الإفراطُ في التَّرف مع بطر النعمة سببٌ لزوال النعمة»، وقول العلماء: «السَّقمونيا مُسْهِل للصفراء».

البديهيُ المشترك بين العامة:

أما البديهي المشترك بين عامة الناس فهو نوعان:

الأول الحِسِّيُّ والثاني الوجدانيُّ.

فأما الحسيُّ فهو: كلّ قضيّة يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواسِّ الظاهرة.

ومن أمثلته قولنا: «الشمس مضيئة»، وقولنا: «النار مُحرِقة»، وقولنا: «الخردلُ حرِّيفٌ»، وقولنا: «السكينُ قاطعة».

وأما الوجدانيُّ فهو: كلّ قضيّة يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعاً إلى إدراك الحواس الباطنة.

ومن أمثلته قولنا: «الخوف عارضٌ يعرض للإنسان»، وكذا «الغضب عارض يعرض للإنسان»، وكذا: «الفرحُ عارض يعرض للإنسان».

البديهيُ الحدسيُ:

وأما البديهي الحدسيُّ، فهو: كلّ قضيّة يكون حكم العقل

فيها بثبوت المحمول للموضوع بناءً على محسوسات أخرى لا يحتاج العقل في العلم بترتُّب هذه عليها إلى نظر واستدلال.

ومن أمثلته قولنا: «ارتفاع الماء في الأنهار سبب ارتفاع ماء الآبار»[١]، وقولنا: «القمر يستفيد نُوره من الشمس»[٢].

البديهي المتواتر:

وأما البديهي المتواتر فهو: كلّ قضيّة يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استناداً إلى إخبار جماعة من الناس يُؤمَنُ اتفاقُهُم على الكذب.

ومن أمثلته قولنا: «مكة المكرمة موجودة»، وقولنا: «عليٌّ الصدّيق الأكبر، وإن النبي (صلى الله عليه وآله) قد نصّ على خلافته، ثمّ أخذت منه غصباً، وصبر على ذلك امتثالاً لأمر الله على لسان نبيه، ثمّ أخذوا البيعة منه لأبي بكر بالقوة وكان كارهاً؛

(١) فإنك تشاهد الآبار يرتفع ماؤها أيام الفيضان، ويقل عند نقصان النيل، فيسرع إلى عقلك التّصديق بهذه القضيّة، بناءً على هذه المشاهدة.

(٢) أنت تشاهد الشمس طالعة وغاربة، وتشاهد القمر كلما قرب من الشمس ضعف نوره، وكلما بعد عنها زاد نوره، فيسارع إلى ذهنك التّصديق بأن نوره مستفاد من نور الشمس.

لأن في ذلـك مخالفة الله »[١]. ونحو ذلك مما لم نشاهده لوم نحضره، ولكنه بلغنا عن جماعات من الناس لا يجيز العقل أنهم اتفقوا على الكذب واختراع هذه الأخبار.

النظري:

أمـا التّـصديق النَّظـريُّ، فهو: كلُّ قضيّة لا يجزم العقل فيها بثـبوت المحمـول للموضوع إلاّ بعد النظر فيها والاستدلال عليها، ومـن أمثلـته قولنا «العالم حادث»، وقولنا: «القرآن مُعجزة النبي (صـلى الله علـيه وآله) الباقية على الدهر»، وقولنا: «مُوجِدُ هذا العالم هو الله تعالى القديم الباقي».

* * *

(١)هـذا الـنص تمّ إضـافته مـنّا، وقد حذف ما كان موجود في الأصل؛ لمخالفته للحق.

الفصل الثاني
في بيان المناظرة في التصديق

تمهيد:

قد عرفت أن التقصديق إما بديهي وإما نظري، وعرفت أن البديهي إما بديهي جلي وإما بديهي خفي، فهذه ثلاثة أنواع للتصديق.

وقد عرفت أن النظريَّ محتاج البتة إلى النظر والاستدلال، لكي يجزم العقل فيه بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه، غير أن قائل هذا التّصديق قد يذكره ويذكر معه الدليل الذي يُنتجه، وقد يذكره ولا يتعرض لذكر الدليل عليه، لإيهام أنّه من البدهيّات التي لا تحتاج إلى الاستدلال، أو لغرض آخر، فهذان حالان لصاحب التّصديق بالنسبة إلى التّصديق النظري.

وأعم أن البديهي الجلي لا يحتاج إلى شيء أصلاً من استدلال أو تنبيه، وأن البديهي الخفي - وإن كان غير محتاج إلى دليل- في حاجة إلى التنبيه عليه لإزالة خفائه، غير أن صاحبه

قد يذكره ويذكر معه التنبيه، وقد يذكره ولا يتعرض لذكر التنبيه، مـوهماً أنّـه من الجليّات، أو لسبب آخر، فهاتان حالتان للبديهيّ الخفي تشبهان حالتي النظري.

الاعتراضات التي تجوز للسائل:

إذا علمت هذا فأعلم أنّه إذا ألقى إليك تصديق بديهي جليٌّ لم يجـز لـك أن تناقش فيه، بل يجب عليك أن تتقبله، وذلك لأنّ منتهـى أمـر المـستدلّ علـى دعـوى: أن يؤلف أدلته من القضايا البديهية الجلية ليستخلص بواسطتها قضايا أخرى نظرية أو خفيّة، هي النتائج، تكون محلّ جدل وحوار، فإذا كانت الجليّات ستُجعل محـلاً جـدل وحـوار أيـضاً لم يكن هناك مطمع لأحد في أن يقيم دليلاً صحيحاً مرضيّاً عنه.

وإذا ناقـشت في قضيّة من هذا النّوع فأنت مكابر، لا تقصد بمناقـشتك إظهار الحقّ، وإنما تريد أن ترفع من شأن نفسك على شأن خصمك، وليست هذه المنزلة مما يرغب فيها العلماء.

وإذا أُلقـيَ إلـيك تصديق بديهي خفي، فإن كان صاحبه قد ألقـاه إلـيك مجـرّداً عن التنبيه فليس لك إلاّ شيء واحد[1]، وهو

---

(١) ومن العلماء من أجاز في البديهي الخفي الذي لم يذكر معه تنبيه، وفي النظرى الذى لم يذكر معه دليل: المعارض، والنقض، ولكن هذا يخالف

المنع، بأن تقول: «أمنع هذه الدّعوى» أو تقول: «لا أسلم لك هذه الدّعـوى» أو تقـول: «هـذه الدّعـوى ممـنوعة» أو تقـول: «هذه الدّعوى غير مسلَّمة» ولك أن تقتصر على إحدى هذه العبارات، فيكون منعك هذا منعاً مجرداً عن السند، ولك أن تذكر مع إحدى هذه العبارات ما استندت إليه في المنع، فيكون منعك حينئذ منعاً مقتـرناً بالـسند، هذا ما أجازه لك ثقات العلماء، فإن سلكت في هـذه الحـال سبيلاً غـير هذه السبيل كنت غاصباً، والغصب من وظائف المناظرة التي لا يجوز ارتكابها.

وإذا أُلقـي إلـيك تـصديق نظري؛ فإن كان صاحبه قد ألقاه إلـيك مجـرداً عـن الدلـيل فليس لك بإزائه إلاّ المنع أيضاً، بذكر عـبارة مـن العـبارات التي قدمنا ذكرها: مجرداً عن السند، أو مع السند.

وإذا أُلقـيَ إلـيك تـصدّيقٌ بديهـيٌّ خفـيٌّ، وكان معه التنبيه المقـصود به إزالة خفائه، أو أُلقي إليك تصديق نظري، وكان معه الدلـيل الـذي يقـصد به إثباته، كان لك في هاتين الحالتين ثلاثة طرق للمناظرة في التّصديق والاعتراض عليه:

مـا ذكـروه في تعريف الغصب بأنه: «استدلال السائل على بطلان ما صـح لـه أن يمـنعه»، مع حكمهم بأن الغصب وظيفة غير مقبولة ولا مرضية، فتدبر ذلك.

الطـريق الأول: أن تمـنع مُقدِّمـة مُعيّنة من مقدمات الدليل، وهذا أسلم الطرق، وأبعدها عن شائبة الغصب.

الطـريق الـثاني: أن تُعـارض دليله بدليل آخر يُنتج نقيض دعواه.

الطريق الثالث: أن تنقض دليله، بأن تدعي فساده، وتستدلَّ على دعوى الفساد، على تفصيل في ذلك سنذكره.

وسنحدثك عن هذه الطرق الثلاثة حديثاً مستفيضاً في ثلاثة فـصول، نعقـد لكـل طـريق منها فصلاً، نبين في كلّ فصل حقيقة الطريق، وأنواعه، والأجوبة التي يُردُّ بها عليه.

* * *

الفصل الثالث

في المنع

معناه، أقسامه، السَّند، أقسام السند، أجوبة المعلّل عليه، مالا ينفع الاشتغال به بعد المنع الغصب، المُكابرة.

معنى المنع[١]:

حقيقة المنع: طلب الدليل على ما يحتاج إلى الاستدلال وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه، والذي يحتاج إلى الاستدلال هو التّصديق النظري، والذي يحتاج إلى التنبيه هو التّصديق البديهي الخفي، على ما علمت في الفصل السابق.

ومن أجل أن المنع كذلك لم يجز أن يتوجه إلى التّصديق المنقول الذي لم يلتزم ناقله صحته، ولم يجز أن يتوجّه إلى التّصديق النظري إذا كان صاحبه قد استدلّ عليه، ولم يجز أن يتوجّه إلى التصدّيق البديهيّ الخفي إذا كان صاحبه قد ذكر تنبيهاً

---

(١) وقد يسمى المنع مناقضة، وربما سموه نقضاً تفصيلياً.

يومئ إليه.

نعم، قد يتوجّه المنع على التّصديق النظري المدلَّل عليه، لكن لا على المعنى السابق، بل على معنى أنه طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل المستدلّ به على التّصديق إذا لم يقم صاحب التّصديق على هذه المقدّمة دليلاً، وإطلاق المنع بهذا المعنى على الدّعوى الأصلية مجاز[1].

أقسام المنع:

والمنع قسمان:

الأوّل: منعٌ مجردٌ عن السَّند، وذلك بأن يقول المانع: «أمنع صحّة هذه الدّعوى» أو يقول: «لا اسلمُ صحّة هذه الدّعوى» أو ما يفيد هذا المعنى.

والثاني: المنع المقترن بالسند، وستعرف صوره.

السند:

والسند (ويسمى المُستند أيضاً) هو: ما يذكره المانع وهو يعتقد أنّه يستلزم نقيض الدّعوى التي يوجَّه إليها المنع.

---

(١) أحسن ما يقال: إنه من باب إطلاق الدّعوى على جزء دليلها، فهو مجاز بالحذف؛ لأنك إذا قلت «أمنع هذه الدّعوى» كنت في الحقيقة مريد لقولك «أمنع صغرى دليل هذه الدّعوى» مثلاً.

أقسام السند:

والسند - بالنظر إلى صورته التي يُورد عليها- ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اللّميُّ، وهو نسبة إلى «لِمَ»؟ لكونها تُذكر فيه، ويسمى هذا النّوع أيضاً بالسند الجوازيّ، ومثاله أن يقول المعلّل - صاحب التّصديق- «هذا الشَّبحُ إنسان؛ لأنّه ناطق، وكل ما هو ناطق فهو إنسان» فهذه الدّعوى قد أقيم عليها الدليل، فلا تمنع الدّعوى نفسها إلاّ مجازاً، وتمنع إحدى مقدمات الدليل، بأن يقول المانع: «لا أسلم أن هذا الشَّبح ناطق، لم لا يجوز أن يكون حجراً» أو يقول: «لم لا يجوز أن يكون غير ضاحك» أو يقول: «لم لا يجوز أن يكون غير ناطق» أو نحو ذلك.

الثاني: السند القطعيُّ، ومثاله أن يقول المعلّل - صاحب التّصديق-: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي °٩٠، وكل زاوية تساوي °٩٠ فهي قائمة» فيقول السائل لمنع صغرى الدليل: «لا أسلم أنها تساوي °٩٠ درجة، كيف وهي تساوي °٧٠ درجة فقط؟» أو يقول: «كيف وهي سطح» أو نحو ذلك.

الثالث: السند الحلّيُّ[1]، ومبناه على أن يبين المانع منشأ

---

(١) نسبة إلى الحل - بفتح الحاء وتشديد اللام- وربما سموا هذا النّوع من السند «الحل» مطلقاً.

غلط المعلّل، ومثاله أن يقول المعلل: «هذه الزاوية منفرجة» فيقول السائل: «لا أسلم أنها منفرجة؛ لأنّ محل كونها كذلك أن لو كانت تساوي أكثر من ٩٠°».

وأكثر ما يقع هـذا النّوع من السند بعد النقض الإجمالي، وستعرفه، ولكن ليس بلازم أن يذكر النّقض الإجماليّ قبله.

تقسيم آخر للسند:

وينقسم السند - باعتبار نسبته إلى نقيض الدّعوى الممنوعة في نفس الأمر[1] لا بالنظر إلى ما عند المانع - إلى ستة أقسام:

الأوّل: مـا يكون نفس نقيض الدّعوى الممنوعة، وذلك كأن يقـول المعلل: «هذا إنسان؛ لأنّه ناطق، وكل ناطق إنسان» فيقول السـائل: «لا أسـلم صـغرى الدلـيل، لم لا يجـوز أن يكـون غير ناطق».

الثاني: ما يكون مساوياً لنقيض الدّعوى الممنوعة، كأن يقول المعلل: «هذه الدنانير زوج؛ لأنها منقسمة بمتساويين، وكلٌّ منقسم بمتساويين فهو زوج» فيقول المانع: «أمنع أنها منقسمة بمتساويين، كيف وهي فرد؟».

---

(١) المانـع يعتـبر الـسند دائمـاً مساوياً لنقيض الدّعوى الممنوعة، والمنع ينحل عنده دائماً إلى ادعاء دعوى تناقض دعوى المعلل.

الثالث: ما يكون أعمّ مطلقاً من نقيض الدّعوى الممنوعة، كأن يقول المعلل: «هذا الشَّبح حجرٌ؛ لأنّه غير ناطق، وكل غير ناطق فهو حجر» فيقول السائل: «لا أسلم أنّه غير ناطق، كيف وهو حيوان؟».

الرابع: ما يكون أخصَّ مطلقاً من نقيض الدّعوة الممنوعة، كأن يقول المعلل: «هذه الزاوية قائمة؛ لأنها تساوي ٩٠°، وكل زاوية تساوي ٩٠° فهي قائمة»، فيقول السائل: «لا أسلم أنها تساوي ٩٠°، كيف وهي حادَّة».

الخامس: ما يكون أعمَّ من نقيض الدّعوى الممنوعة عموماً وجهيّاً، وذلك كأن يقول المعلّل: «هذا مُتنفّس؛ لأنّه إنسان، وكل إنسان فهو متنفس» فيقول السائل: «لا أسلم أنه إنسان، لم لا يجوز أن يكون أبيض».

السادس: ما يكون مُبايناً لنقيض الدّعوى الممنوعة، وذلك كما لو قال المعلل: «هذا الشَّبح غير مُتفكر»؛ لأنّه ليس بإنسان، وكل ما ليس بإنسان فهو غير متفكر» فيقول السائل: «لا أسلم أنه غير إنسان؛ لأنّ محل كونه غير إنسان إذا لم يكن حجراً».

ونريد أن ننبهك أولاً إلى أن كلّ نوع من هذه الأنواع الستة يجوز أن يؤتى به على الأوجه الثلاثة (اللّمّي، والقطعي، والحلّيّ) السابقة.

هل ينفع السائل الاستناد إلى كل هذه الأنواع:

واعلم أن هذه الأنواع الستة لا تصلح كلها للاستناد إليها، بل هي – من هذه الجهة – على ثلاثة أنواع، على التفصيل الآتي:

النّوع الأول: ما ينفع السائل الإتيان به، وينفع المعلّل الاشتغال بالردِّ عليه، وذلك على ثلاثة أنواع:

الأوّل: السند الأخص مطلقاً من نقيض الدّعوى الممنوعة.

والثاني: السند الذي هو نفس نقيض الدّعوى الممنوعة.

والثالث: السند الذي يساوي نقيض الدّعوى الممنوعة.

النّوع الثاني: مالا يجوز للسائل الإتيان به، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلّل إبطاله، وذلك نوع واحد هو السند الأعمُّ مطلقاً من نقيض الدّعوى الممنوعة؛ لأنّ إثبات الأعمِّ لا يستلزم إثبات الأخصِّ، ولكنَّ نفي الأعمِّ يستلزم نفي الأخصِّ؛ فإذا أثبت السائل ما هو أعمُّ مطلقاً من نقيض الدّعوة الممنوعة، لم يستلزم ذلك ثبوت نقيض الدّعوى الممنوعة، وإذا نفى المعلل ما هو أعمُّ من نقيض الدّعوى فقد نفى نقيض الدّعوى؛ فهذا وجه انتفاعه بالاشتغال بإبطاله.

النّوع الثالث: ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه، ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطاله، وذلك نوعان:

الأوّل: السند المُباين لنقيض الدّعوى الممنوعة.

والثاني: السند الأعمُّ من نقيض الدّعوى الممنوعة عموماً وجهيّاً.

جواب المعلل على المنع:

ويجيب المعلل عن المنع بأحد جوابين:

الأوّل: أن يُقيم دليلاً يُنتج نفس الدّعوى التي منعها السائل، أو يُنتج دعوى أخرى تساويها، أو يُنتج دعوى أخرى أخصَّ منها مطلقاً؛ لأنَّ إثبات الأخصِّ يستلزم ثبوت الأعم، ولا يجوز أن يكون الدليل منتجاً لدعوى أعمَّ من الدّعوى الممنوعة مطلقاً أو من وجه؛ لأنّ ثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص، وهذه الجواب يصلح للرد على المنع المجرد والمصحوب بالسند جميعاً.

الثاني: أن يُبطل السند الذي جاء به السائل مع منعه، وهذا الجواب خاصٌّ بالمنع المقترن بالسند، ومتى أبطل السند فقد أبطل نفس المنع؛ لأنّه مساوٍ للسند في نظر المانع دائماً، وإن كان في الحقيقة قد يكون مساوياً وقد يكون غير مساوياً، على ما عرفت.

ومتى بطل السند فقد بطل المنع، ضرورة أن إبطال أحد المتساويين هو إبطال للآخر، ومتى بطل المنع فقد ثبت نقيضه وهو دعوى المعلل الأصلية؛ ضرورة أن النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان.

أمور لا ينفع المعلل الاشتغال بها:

وإذ قد عرفت أن المعلّل يجب عليه - بعد ورود المنع على دعواه- أن يشتغل بإقامة الدليل الذي ينتجها أو مساويها، أو الأخصَّ منها، أو يشتغل بإبطال السند، فأعلم أنه لا ينفعه أن يمنع صحّة ورود المنع، ولا أن يمنع السند القطعي، ولا أن يمنع صلاحية السند للاستناد إليه، كما لا ينفعه الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع من حيث مخالفتها لقوانين العربية، فإن فعل شيئاً من ذلك ولم يثبت دعواه بأحد الجوابين اللذين ذكرناهما فقد أُفحم، ووجب أن ينتقل الكلام إلى بحث آخر.

الغصب:

وأعلم أن كلّ ما صحَّ للسائل أن يمنعه فإن استدلاله على بطلانه غصبٌ.

وبيان هذا أنك قد علمت أن المدَّعى الذي يُقيم عليه المعلل دليلاً، وكذا مقدمة الدليل التي لم يقم عليها دليلاً، يجوز للسائل أن يمنعهما، بمعنى أن يطلب الدليل على صحتهما.

فإذا عمد السائل إلى دعوى غير مستدل عليها أو عمد إلى مقدمة دليل لم يقل المعلل دليلاً عليها، فأقام دليلاً على بطلان إحداهما، كان غاصباً، والغصب غير مقبول عند أهل هذا الفنّ.

فالغصب هو: استدلال المعلّل على بطلان تصديق نظري لم

يقـم عليه صاحبه دليلاً، أو استدلاله على بطلان تصديق بديهيّ خفي لم يقم عليه صاحبه تنبيهاً.

المكابرة:

والمكابرة: هي المنازعة بين الخصمين لا لإظهار الصواب، بل لإظهـار الفـضل والغلـبة على الخصم، ومن أمثلتها منع التّصديق البديهـي الجلـي، ومـنه التّـصديق النظـري المستدلّ على صحته بالمعنى الحقيقي للمنع.

* * *

الفصل الرابع

في المعارضة

معناها، مثالها، أقسامها، أجوبة المعلل عنها

معنى المعارضة:

المعارضة في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة، وهي في اصطلاح أهل هذا الفنّ «إبطال السائل ما ادّعاه المعلل واستدلَّ عليه بإثباته نقيض هذا المدَّعى، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخصَّ من نقيضه».

مثال المعارضة:

قال المعلل أولاً: «العالم حادث» فهذه دعوى، وقال مع ذلك: «لأنّ العالم متغير، وكل متغير حادث» فهذا دليل على الدّعوى قد نصبه المعلل لإثبات دعواه.

فجاء السائل وقال: «العالم غير حادث» أو قال: «العالم قديم؛ لأنّ العالم أثرٌ وصنعة للقديم، وكل ما كان أثراً وصنعة للقديم فهو غير حادث، أو فهو قديم» فهذه معارضة من السائل

للمعلّل.

وأنــت تــرى أنــه قد أبطل دعوى المعلل التي استدل عليها، وســلك لهــذا الإبطال طريق الاستدلال على نقيض الدّعوى التي ادعاهــا المعلــل أو المــساوي لنقيـضها، ضرورة أنه إذا ثبت أحد النقيـضين لم يجـز أن يثـبت الآخـر؛ لأنّ ثـبوته يستلزم اجتماع النقيضين، وهو محال.

أقسام المعارضة:

ثم إن المعارضــة تنقــسم - مــن حــيث ما توجَّه إليه- إلى قسمين:

الأوّل: يُسمى المعارضة في الدليل.

والثاني: يسمى المعارضة في العلة.

وتنقــسم - مــن حيث مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل- إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: المعارضة على سبيل القلب.

الثاني: المعارضة بالمثل.

الثالث: المعارضة بالغير.

وكــلٌّ مــن هــذه الأنــواع الثلاثة يكون معارضة في الدليل، ويكــون معارضة في العلة، فالأقسام ستة تفصيلاً، وسيتضح ذلك فيما يلى من الكلام.

خذ مثلاً قبل الشروع في تمييز هذه الأقسام نجعله لك نبراساً يضيء لك ما خفي عليك.

قال المعلل أولاً: «العالم حادث» فهذه دعوى، وقال مع ذلك «لأنّه متغير، وكل متغير حادث» فهذا دليل على هذه الدّعوى، وهذا الدليل مشتمل على مقدّمتين كلّ واحدة منها في ذاتها دعوى.

فلو قال المعلّل مع كلّ ما تقدم: «لأنّ العالم لا يخلو عن الحركة، وكل ما لا يخلو عن الحركة فهو متغير» فقد أقام دليلاً على المقدمة الأولى (الصغرى) التي استعملها في استدلاله على دعواه الأصلية، (وهي في مثالنا قول المعلل: العالم حادث).

فلو عمد السائل إلى دعوى المعلّل الأصلية هذه فأبطلها - بإقامة دليل ينتج نقيضها أو المساوي لنقيضها أو الأخصّ من نقيضها - سميت هذه معارضة في الدليل، أو معارضة في المدَّعى، أو معارضة في الحكم.

وإذا عمد السائل إلى المقدمة الأولى في دليل الدّعوى الأصلية (وهي ههنا قول المعلّل: العالم حادث) وقد أقام المعلّل على صحتها دليلاً كما رأيت.

نقول: لو عمد السائل إلى هذه الدّعوى فأقام دليلاً ينتج نقيضها أو ما يساوي نقيضها أو الأخصّ من نقيضها سميت هذه

معارضـة في العلـة، أو معارضـة في المُقدِّمة، وربما سميت مناقضة على سبيل المعارضة.

فهـذا تقـسيم المعارضة بالنظر إلى ما توجّه إليه، وقد رأيت أنهـا إذا وجِّهـت إلى الدّعـوى المـدلَّل علـيها فهي المعارضة في الدلـيل، وإن وجِّهت إلى إحدى مقدمات دليل الدّعوى الأصلية فهي المعارضة في العلة.

ويجـب إلاّ يفوتك أنها لا تُوجَّه إلى إحدى مقدمات الدليل إلاّ إذا كانـت هـذه المقدمـة قد استدل عليها؛ لأنّه إذا لم يستدل عليها لا يتوجه إليها إلاّ المنع، وتعدُّ معارضتها حينئذ غصباً.

وكـل نـوع مـن نوعـي المعارضة السابقين ينقسم إلى ثلاثة أقـسام؛ لأنّ دليل المعارض إما أن يتَّحد مع دليل المعلل في المادّة والـصورة، ويـشترك معـه أيضاً في الحد الأوسط، وإما أن يتحد الدلـيلان في الصّورة ليس غير، وإما أن يختلفا في المادّة والصورة جمـيعاً، فهـذا تقـسيم المعارضة بالنظر إلى مقارنة دليل المعارض بدليل المعلّل.

النوع الأول: المعارضة بالقلب:

وحاصـلها: أن يـتَّحد الدليلان شكلاً وضرباً مع اتحادهما في الحد الأوسط إن كانا اقترانيين، ويتَّحدا وضعاً ورفعاً مع اتحادهما في الجزء المكرر إذا كانا استثنائيين.

ومثال ذلك أن يقول المعلّل: «رؤية الله تعالى غير جائزة؛ لأنّها منفية في كتاب الله بقول جل شأنه: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾[1] وكل شيء هذا شأنه فهو غير جائز».

فيقول السائل المعارض: «رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة؛ لأنها منفية في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ وكل شيء هذا شأنه فهو جائز».

فأنت ترى أن المعارض قد جاء بنفس دليل المعلّل، وأثبت به نقيض ما ادعاه المعلّل، فقد قلب عليه استدلاله[2].

وينبغي إلاّ يفوتك ههنا أن لكل واحد من المعلل والسائل ملاحظة غير التي لاحظها الآخر حال الاستدلال؛ لأنّه لو لم يكن الأمر على هذا لزم أن يكون الدليل الواحد مُثبتاً للشيء ونقيضه، وهذا غير ممكن.

---

(١) الأنعام/١٠٣.

(٢) ومن العلماء من أنكر هذا النّوع، بدعوى أنّه لا يعقل أن ينتج دليل واحد دعويين متناقضتين، ولكنا لا نرى رأيه، وقد تبين لك إمكان ذلك في المثال، والذي غره أنّه نظر إلى الصّورة من غير أن يلاحظ اختلاف وجهة النظر التي أشرنا إليها.

النوع الثاني: المعارض بالمثل:

وحاصلها أن يتَّحد دليل المعارض مع دليل المعلل في الصورة، ويختلف عنه في المادّة، وذلك بأن يكون الدليلان من شكل واحد، لكن لا يتَّحدان في الحد الأوسط ولا في غيره.

ومثال ذلك أن يقول المعلّل: «العالم قديم؛ لأنّه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم فهو قديم».

فيقول المعارض: «العالم حادث؛ لأنّه متغير، وكل ما هو متغير فهو حادث».

فأنت ترى أن دليل المعارض اشترك في الصّورة مع دليل المعلّل؛ لأنهما جميعاً من الشكل الأول الحملَيّ، واختلفا في المادّة، وذلك واضح، فلما تماثلت صورة الدليلين سميت معارضة بالمثل.

النوع الثالث: المعارضة بالغير:

وحاصلها أن تختلف صورة دليل المعارض وصورة دليل المعلل، بأن يكون الدليلان من شكلين مختلفين، أو نوعين مختلفين، سواء اتَّحدت مادتهما أم لم تتحد.

ومثال ذلك أن يقول المعلّل: «النية فرض في الطهارة؛ لأنّها مطلوبة في كلّ عمل على لسان الشارع بنحو قوله (صلى الله عليه وآله): إنما الأعمال بالنيات، وكل ما هو بهذه المثابة فهو فرض في جميع الأعمال ومنها الطهارة».

فيقول المعترض المعارض: «لو كانت النية فرضاً في الطهارة لما جاز تركها في غسل الثوب من النجاسة، لكنه يجوز تركها في غسل الثوب من النجاسة بإجماع من يُعتد بهم من العلماء، فليست بفرض في الطهارة».

فأنت ترى أن دليل المعلِّل من الشكل الأول الحملي، ودليل المعارض قياس استثنائي؛ فلما كان الدليلان متغايرين سميت معارضة بالغير.

أجوبة المعلل عن المعارضة:

فإذا وجَّه السائل المعارضة إلى دعوى المعلِّل على أحد الوجوه التي شرحناها، كان للمعلِّل أن يجيب بأحد ثلاثة أجوبة:

الأوّل: المنع، وذلك أن يمنع بعض مقدمات دليل المعارض التي لم يقم عليها دليلاً، ومعنى ذلك أن يطلب منه تدعيم هذه المقدمة بالدليل الدالّ على صحتها، على ما عرفت في المنع.

الثاني: النقض، وذلك بأن يثبت فساد دليل المعارض، إما بأن الحكم الذي فيه يتخلف عن المحكوم عليه، أو بأن هذا الدليل يستلزم التّسلسل، أو نحو ذلك، ويسمى هذا الطريق بالنقض الإجمالي؛ لأنّه لم يتعرض لمقدمة معينة من مقدمات الدليل بالإبطال، كما في المنع، بل ورد على الدليل جملة واحدة، كما هو واضح.

وسيأتي في الفصل الخامس مزيد إيضاح لهذا الوجه.

الـثالث: أن يُثْبِت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورد السائل المعارضة عليه.

وقـد اخـتلف العلمـاء في هذا الوجه، فذهب قوم إلى أنه لا يفيد المعلّل أن يعمد إليه، والمختار أن ذلك يفيده؛ لجواز أن يكون الدليل الذي يقيمه المعلّل بعد المعارضة أقوى من دليل المعارض؛ ولأنّ في ضمِّ هذا الدليل الجديد إلى الدليل الأول جمعاً بين قوّتين، وفي ذلك ما يرجِّحهما على دليل المعارض.

الفصل الخامس

في النقض

معناه، مثاله، الشاهد، أقسام النقض، أجوبة المعلِّل بعد ورود النقض.

معنى النقض:

النقض في اللغة: الفكُّ، تقول: نقضت الحبلَ إذا فككته، وهو في اصطلاح علماء هذا الفنّ «ادِّعاء السائل بطلان دليل المعلَّل، مع استدلاله على دعوى البطلان إما بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مدَّعى آخر غير هذا المدَّعى، أو بسبب استلزامه المحال، أو نحو ذلك».

مثال ذلك أن يقول المعلِّل على مذهب الفلاسفة: «العالم قديم؛ لأنّه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم».

فيقول السائل: «هذا الدليل باطل؛ لأنّه يجري في الحوادث اليومية التي تقع بين سمعنا وبصرنا كلّ آن فيقال: إنها أثر للقديم، فلو صح دليلك للزم أن تكون الحوادث اليومية قديمة؛ لكونها أثراً

للقـديم، مـع أنهـا بديهية الحدوث» فحكم الدليل - وهو القدم- متخلّف عنها.

الشاهد:

ولابـدَّ في النقض من شاهد يذكر معه، كما رأيت في مثالنا، وهـذا الـشاهد هو الدليل على صحّة النقض فإن لم يذكر السائل مـع الـنقض شـاهداً لم يُقـبل منه إلاّ أن يكون نقضه بديهياً فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.

وقـد عـرَّفوا الـشاهد بأنـه «ما يدلُّ على فساد الدليل إما لـتخلفه عـن المدلول وجريانه على مُدَّعى آخر، وإما لاستلزامه المحال».

أقسام النقض:

وينقـسم الـنقض إلى قـسمين؛ الأول: الحقيقـي، والـثاني: الـشَّبيهي، والأول ينقسم إلى قسمين: أحدهما المكسور، وثانيهما المشهور، فهذه ثلاثة أقسام للنقض على وجه التفصيل.

النقض الحقيقـي:

أمـا الـنقض الحقيقـي فهـو: «ردُّ الدلـيل من غير تفصيل لمقدمتيه» على النحو الذي رأيته في المثال.

وهـذا النّوع يسمى: «النقض الإجمالي» أيضاً، ومورده دليل المعلَّل، كما هو واضح من تعريفه.

النقض الشبيهي:

وأما النقض الشبيهي فمعناه: «إبطال الدّعوى بشهادة فساد مخصوص ككونها منافية لمذهب المعلّل، أو مخالفة لإجماع العلماء ومورده الدّعوى، كما هو ظاهر.

النقض المكسور، والمشهور:

وإذ قد عرفت أن النقض الحقيقي المسمى بالنقض الاجمالي يردُ على دليل المعلّل جملة، وعرفت أنّ النقض يكون بادعاء بطلان الدليل ارتكاناً إلى سبب من أسباب البطلان، كجريان هذا الدليل على مُدَّعى آخر.

فاعلم الآن أنّ السائل حين يُورد النقض على دليل المعلّل أما أن يترك من دليل المعلّل بعض الأوصاف، وأما أن يورد دليل المعلّل برمَّته لا يترك منه شيئاً مما فيه من الأوصاف.

فإن أتى بدليل المعلّل على ما هو عليه وأجراه على مُدَّعى آخر مثلاً سمي هذا النقض مشهوراً، وإن ترك بعض الأوصاف من دليل المعلّل سُمِّي حينئذ نقضاً مكسوراً، وسيتضح لك أمر ذلك الفرق اتضاحاً لا يبقى عندك معه لبس أو تردد.

وقبل ذلك نضرب الأمثلة لكل نوع، ونبين لك فرق ما بينها.

المثال الأول:

قال المعلّل: «هذا الشكل مربع؛ لأنّه سطح يحيط به أربعة

خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع».

فقال له السائل: «دليلك هذا يجري في مُدَّعى آخر، وهو المستطيل ومتوازي الاضلاع، فإنه يقال في كلّ منهما إنه سطح يحيط به أربعة خطوط».

فهذا نقض بجريان الدليل على مدَّعى آخر، ولكن السائل ترك في إجرائه على المدعى الآخر كلمة، وهي قول المعلل في دليله «متساوية»، ولهذه الكلمة مدخل عظيم في صحّة دليل المعلّل، وبها يتميز المربع عن المستطيل ومتوازي الاضلاع اللذين جعلهما السائل مما يجري عليه الدليل.

المثال الثاني:

قال المعلّل: «هذا العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم، ومستندٌ في وجوده إليه، وكل ما هو أثر للقديم ومستند في وجوده إليه، فهو قديم».

فقال السائل: «دليلك هذا يجرى على مدعى آخر، وهو الحوادث اليومية، فإنه يقال فيها: إنها أثر للقديم، فكان ينبغي أن تكون قديمة؛ لأنَّ كلّ ما هو أثر للقديم فهو قديم».

فهذا نقض بجريان الدليل على مُدَّعى آخر، وقد ترك السائل من دليل المعلل كلمة، وهي قوله: «ومستند في وجوده إليه»

ولكنك إذا تأملت لم تجد لهذه الكلمة مدخلاً في التعليل زائداً على مـا ذكـره السائل من قوله «لأنه أثر للقديم»، واقتصر في حكاية الدليل عليه.

وتأمـل الفـرق بين كلمة «متساوية» في المثال السابق وهذه الكلمة يظهر لك ما قلناه.

المثال الثالث:

قال المعلّل: «العالم قديم، لأنّه أثر القديم ومستند في وجوده إليه، وكل ما هو كذلك فهو قديم».

فقـال السـائل: «دلـيلك هـذا يجري على مدعى آخر، وهو الحوادث اليومية، فإنها أثر للقديم ومستنده في وجودها إليه، وكل مـا هـو كذلك فهو قديم؛ فكان ينبغي أن تكون الحوادث اليومية قديمة، مع أنها بديهية الحدوث».

فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر، ولم يترك السائل من دليل المعلّل فيه شيئاً أصلاً.

فهذه ثلاثة أنواع:

الأول: تـرك السائل فيه من دليل المعلّل جزءاً له مدخل في التعليل، ولو أنه ذكره لم يتم له اجراء الدليل على المدعى الآخر.

والثاني: ترك السائل فيه من دليل المعلّل جزءاً ليس له دخل في التعليل فوق الجزء الذي ذكره، ولو أنه ذكره لم يتوقف النقض.

والثالث: جاء السائل فيه بجميع أجزاء دليل المعلّل.

فالـنوعان الأول والثاني هما النقض المكسور، والنوع الثالث هو النقض المشهور.

والـنوع الأول غير مقبول عند العلماء، ولا يصح أن يرتكبه المناظـر غير أن السائل لو ارتكبه فإن المعلّل يجيب عنه ببيان ما تـركه الـسائل، وببـيان أن هذا المتروك دخلاً في العلّيّة، على ما ستعرف.

والنوع الثاني مقبول، والفرق بينهما ظاهر.

والنوع الثالث أولى بالقبول من غير شك.

فالنقض المشهور مقبول ألبتة، والنقض المكسور مقبول إن لم يكن للجزء المتروك مدخل في ثبوت الحكم، وغير مقبول إن كان للجزء المتروك مدخل في ثبوت الحكم.

أجوبة المعلل عن النقض:

ويجيب المعلّل عن النقض بأحد جوابين:

الجواب الأول:

مـنع الـصغرى الـواردة في شـاهد النقض، ويكون هذا المنع أحـياناً منع جريان الدليل على المدعى الآخر الذي ذكره السائل في شـاهده، ويكـون منع تخلف حكم الدليل عن المدلول، ويكون مـنع استلزام الدليل للمحال، ويكون منع مُحاليَّة هذا المدعى أنه

محال؛ وذلك على حسب ما ذكره السائل في شاهد النقض.

وهـذا الكـلام يـستدعي إيضاحاً يُقرِّب عليك ما خفي من أمره، فنقول لك:

إذا قال المعلِّل: «هذا مربع؛ لأنّه سطح يحيط به أربعة خطوط متـساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع» فهذا الكلام عبارة عن ادعاء أن شكلاً ما مربع، وإقامة دليل ينتج هذه الدّعوى.

فلـو قـال المعلِّل: «هذا الدليل منقوض بجريانه على مدعى آخـر هـو المـستطيل ومتوازي الأضلاع، فإن كلاً منهما يصح أن يقال فيه: إنّه سطح يحيط به أربعة خطوط، فكان ينبغي أن يكون كـلّ واحـد مـنهما مربعاً، وكل دليل يجري على مدعى آخر فهو باطل».

فهـذا نقـض مكسور ترك فيه السائل جزءاً من أجزاء دليل المعلِّل، ولهذا الجزء مدخل في الاستدلال.

وشاهد هذا النقض جريان دليل المعلِّل على مدعى آخر هو ما ذكره السائل.

وأنت لو تدبَّرت في صغرى شاهد النقض لوجدتها في الحقيقة تنحل إلى قضيتين:

إحـداهما: بالنظـر إلى نفـس الدلـيل فـيما زعمـه السائل،

وحاصلها أن هذا الدليل يُنتج أن المستطيل مربع مثلاً.

وثانيتهما: بالنظر إلى الواقع، وحاصلها أن حكم هذا الدليل قد تخلَّف عن المستطيل.

فإذا أراد المعلِّل أن يجيب عن هذا النقض، فإن له أن يمنع القضيّة الأولى من القضيتين اللتين تضمَّنهما شاهد النقض، فيقول: «لا أسلم أنَّ هذا الدليل يجري على المستطيل» مثلاً.

ويكون هذا المنع بتحرير المراد من الدليل؛ فيضيف إلى ما ذكرناه قوله: «لأنّ محلَّ جريان هذا الدليل على المستطيل أن لو كانت الخطوط التي تحيط بالمستطيل متساوية، ولكنها غير متساوية، فلا يجري الدليل على ما ادعيته».

وللمعلِّل أن يمنع القضيّة الثّانية من القضيتين اللتين تضمنهما شاهد النقض فيقول: «لا أسلّم تخلف حكم الدليل عما ذكرت من المواد».

ويكون ذلك بتحرير المراد من الدّعوى، كأن يقول: «لأنني لم أرد بالمربع معناه المشهور، ولكنني أردت به كلّ ما أحيط به بأربعة خطوط كائناً ما كانت».

وينبغي أن تعلم أن منع إحدى هاتين القضيتين يكون مقترناً بسند المنع، على نحو ما رأيت.

كما ينبغي أن تعلم أن منع القضيّة الثّانية من القضيتين اللتين

تـضمنتهما صـغرى شاهد النقض لا يكون إلاّ على فرض تسليم الأولى.

فالأصـل أن يقول المعلّل: «لا أسلم جريان هذا الدليل على المـادّة التي ذكرتها...ثم يذكر السند، ثم يقول: سلمت جريان هذا الدليل على هذه المادّة لكني أمنع تخلف حكمه عنها».

وخذ مثالاً آخر:

قال المعلّل: «هذا التأليف يجب شرعاً تصديره بالبسملة؛ لأنّه مـن الأمـور ذوات الشأن والبال، وكل أمر ذي بال فإنه يجب أن يُصدَّر بالبسملة، كما نص عليه الحديث»(١).

فقال السائل: «هذا الدليل يستلزم المحال وهو التّسلسل؛ لأنّ لـوجب أن تـصدَّ البسملة نفسها بالبسملة، والبسملة من الأمور ذوات الـبال فلـو وجـب في كلّ أمر ذي بال أن يُصدَّر بالبسملة الثّانية كذلك، وهلُمَّ جرًّا، وكل دليل استلزم المحال فهو باطل».

فهذا نقض باستلزام الدليل للمحال كما هو ظاهر.

ويُجـيب المعلّل عن هذا النقض بمنع استلزام الدليل للمحال، ويـستند في ذلـك المـنع إلى أن البسملة نفسها مستثناة من حكم الدلـيل، فيقول: «أمنع استلزام هذا الدليل للمحال؛ لأنَّ محل ذلك

---

(١) الحديث هو قوله (صلى الله عليه وآله): «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر».

أن لو كانت البسملة نفسها - مع كونها من الأمور ذوات البال داخلة في عموم كلّ أمر ذي بال، لكنها غير داخلة».

وهذا القدر من الإيضاح يكفيك إن تدبرت، ويغنيك عن كثير من الإيضاحات.

الجواب الثاني:

وللمعلّل أن يثبت مُدَّعاه بعد ورود النقض عليه بدليل آخر غير الدليل الذي نقضه السائل، وهذا الجواب إفحام من وجه، وإظهار للصواب من وجه آخر.

وجملة الأمر أن السائل إذا اعترض على المعلّل بجريان الدليل على مُدَّعى آخر كان معنى ذلك أن المادّة الأخرى المنقوض بها بحسب ظاهر الدليل في زعم السائل داخلةٌ تحت الدليل، وأنها خارجة عن حكمه بحسب الحقيقة أو بحسب ما عند المعلل.

فالجواب إما بمنع أن هذه المادّة داخلة تحت الدليل، وإما بمنع أنها خارجة عن حكمه.

وإذا كان اعتراض السائل باستلزام الدليل لشيء من المحال كان معنى ذلك أن هذا الدليل مستلزم لكذا، وهو محال.

فالجواب يكون إما بمنع استلزام الدليل لهذا الشّيء، وإما بمنع أن هذا الشّيء محال.

ويجوز على كلّ حال إثبات المدَّعى بدليل جديد.

الفصل السادس

في ترتيب المناظرة في التصديق

إذا ألقي إليك مركب تام خبري وهو الذي سميناه التّصديق أو الدّعـوة أو المدعى فأسلك الطريق الآتي تكن على بصيرة من أمرك فيه:

١- أنظر أول الأمر في مفرداته التي ائتلف منها، هل تجد كلّ لفـظ واضح الدلالة على معناه، وهل تجد نفسك عالماً بمدلول كلّ لفظ منه؟

فـإن وجـدت الأمـر علـى هـذه الحال فأنتقل إلى الخطوة الثّانـية، وإن وجـدت لفظـاً مـن ألفاظه غير واضح الدلالة على معـناه، أو وجـدت نفـسك محـتاجاً إلى بيان المعنى المقصود بلفظ مـنها، فأستفـسر ممن ألقاه إليك عما غمض عليك منه، ويسمى فعلك هذا استفساراً.

ويجب على صاحب التّصديق أن يبيّن لك ما طلبت بيانه من الألفاظ، ويسمى عمله حينئذ بياناً.

٢- فـإذا انتهـيت مـن هـذه الخطوة فأنظر بعدها، هل جاء صاحب هذه الدّعوة بها من عنده أو نقلها عن بعض العلماء؟ وإذا كان قد نقلها فهل التزم صحتها أو لم يلتزمها؟

فـإن كـان ناقلاً ولم يلتزم الصحة فليس لك إلاّ أن تطالبه بتـصحيح الـنقل، ويجـب علـيه حينئذٍ أن يُثبت صحّة نقله بأن يجيئك بالكتاب الذي نقله منه، ويظهر لك هذه الدّعوى مسطورة فيه.

وإن كـان قـد جـاء بالدعوى من عند نفسه أو نقلها والتزم صحتها فانتقل إلى الخطوة التالية.

٣- ثم انظـر بعـد ذلـك في هذه الدّعوى، هل هي بديهية أو نظـرية؟ وإذا كانت بديهية فهل هي خفية أو جليّة؟ فإن وجدتها بديهية جلية فإنه يجب عليك تسليمها والإذعان لها، وإن وجدتها بديهية خفية أو نظرية، فأنظر: هل أقام المدَّعى على هذه الدّعوى تنبـيهاً إن كانـت مـن البديهـي الخفـي أو دلـيلاً إن كانـت من النظريات، أو لم يقم عليها شيئاً من ذلك؟

فإن لم يكن قد ذكر التنبيه مع ا لبديهيِّ الخفيِّ أو الدليل مع النظـري فلـيس لـك إلاّ أن تمـنع هـذه الدّعوى، بمعنى أن تطلب الدلـيل على المدعى النظري، والتنبيه على البديهي الخفي، وعلى صاحب الدّعوة أن يشتغل حينئذ بما طلبته منه؛ فيذكر لك الدليل

أو التنبيه.

٤- فـإذا كان قد أقام على دعواه دليلاً إن كانت نظرية، أو تنبيهاً إن كانت بديهية خفية، فلك حينئذ ثلاث وظائف:

إحداها: المنع[١].

ومعـناه: أن تطلـب الدلـيل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل، بشرط إلاّ يكون قد أقام عليها دليلاً.

وثانيتها: المعارضة.

ومعـناها: أن تُبطل مُدَّعاه بادعاء نقيضه أو المساوي لنقيضه أو الأخـص مـن نقيـضه، ثم تقيم على دعواك دليلاً يثبتها، على النحو الذي عرفته مما سبق.

وثالثتها: النقض.

ومعـناه: أن تُـبطل دلـيله بإثـبات أن هذا الدليل يجري في مدَّعـىً آخـر مـع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعى الآخر، أو باستلزام هذا الدليل لنوع من المحال، كالدور والتسلسل.

وعلـى صـاحب الدّعـوى أن يـشتغل بعـد ورود أحـد هـذه الاعتراضات أو كلها بالجواب عنه، وقد قدمنا ذكر ما يُجيب به عن كلّ اعتراض فلا محلّ لإعادة الكلام في ذلك على وجه التفصيل.

---

(١) إذا تأملـت في معـنى هـذه الوظائف الثلاث التي تبين لك أن النقض والمعارضة لابد معهما من الدليل، بخلاف المنع.

أمثلة وتطبيقات:

ونضرب لك ههنا أمثلة نبين فيها هذه الطريق حتّى تنسج على منوالها فيما يورد عليك من الدعاوى:

المثال الأول:

قال قائل: «النية ليست شرطاً في الطهارة عند أبي حنيفة» فقل له: ما النية؟ وما الشرط؟ وما الطهارة؟ فإذا قلت ذلك كنت مستفسراً، أي طالباً تفسير هذه الألفاظ، وكان عليه أن يجيبك إلى ما طلبت.

المثال الثاني:

قال قائل: «قال الشافعي: النية ركنٌ في الوضوء» فقل له: من أين جاءك أن هذا قول الشافعي؟ ومعنى هذا أنك تطالبه بتصحيح النقل، ويجب عليه أن يقول لك مثلاً: هذا الكلام ثاتب في كتاب الأم، وكل كلام ثابت في كتاب الأم فهو من كلام الشافعي، أو يجيئك فعلاً بكتاب الأم، ويُطلعك على النص الذي نسبه إلى الشافعي في هذا الكتاب، والتزم بعض المحققين من المتأخرين الوجه الثاني.

المثال الثالث:

قال قائل: «العالم حادث» فهذه دعوة نظرية لم يقم عليها صاحبها دليلاً، فقل له: «أمنع هذه الدّعوى».

ومعـنى ذلـك أنك تقول له: أقم الدليل على هذه الدّعوى، ويجـب علـيه أن يقـيم علـيها الدلـيل، بأن يقول مثلاً: «إنما كان حادثاً ،لأنّه متغير، وكل متغير فهو حادث».

المثال الرابع:

قـال قائـل: «هـذا الـشكل مربع؛ لأنّه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع» فهذه دعوى نظرية قد أقام صاحبها عليها دليلاً.

فلـك أن تمـنع إحدى مقدمات الدليل، بأن تقول: «أمنع أن هـذا الـشكل سـطح يحـيط به أربعة خطوط متساوية» فهذا منع مجـرّد، أو تقول: «أمنع أنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية، كيف وهو دائرة؟» فهذا منع مقترن بالسند.

ولك أن تعارضه: بأن تدعي دعوى أخرى تناقض دعواه أو تساوي نقيضها أو أخص من نقيضها، ثم تقيم دليلاً يثبت دعواك، فتـبطل دعـواه، وذلـك أن تقـول مثلاً: «هذا الشكل مثلث؛ لأنّه سـطح يحـيط به ثلاثة خطوط، وكل سطح يحيط به ثلاثة خطوط فهو مثلث».

ولك أن تنقضه: بأن تدعي أن دليله يجري على مُدَّعى آخر مـع تخلـف حكم الدليل عن هذا المُدَّعى الآخر، فتقول مثلاً: هذا الدلـيل باطل؛ لأنّه يجري على المستطيل ومتوازي الأضلاع فإنه

يصدق على كلّ واحد منهما أنه سطح يحيط به أربعة خطوط، مع أن حكـم الدلـيل وهو كون السطح مربعاً متخلف عن المستطيل ومـتوازي الأضلاع، وكل دليل جرى على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه فهو باطل» فهذا نقض مكسور على نحو ما بيناه لك.

ويجـب على صاحب الدّعوى الأصلية أن يشتغل بالرد على هذه الاعتراضات:

ففـي المنع المجرد يقيم دليلاً يثبت المقدمة الممنوعة، وفي المنع المقترن بالسند يبطل السند الذي جئت به.

وفي المعارضة يمنع إحدى مقدمات دليلك، أي يُطالبك بإقامة الدلـيل عليها، أو ينقض لك دليلك بإثبات أنه يجري على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه، أو يثبت دعواه بدليل جديد.

وفي النقض يمنع صغرى دليل الشاهد بقوله: «لا أسلّم جريان هـذا الدلـيل فـيما ذكـرت» ويكتفي بذلك، أو يضيف إليه قوله: «ولـئن سـلمت جـريان الدلـيل على ما ذكرت فلا أسلّم تخلف حكمـه عنه» أو يقيم دليلاً جديداً يثبت مُدعاه وقد سبق تفصيل ذلك.

تلخيص مباحث باب التصديق:

(١) التّصديق هو: المركّب التّامّ الخبري، ويسمى أيضاً قضيّة ودعوى ومُدَّعى، وينقسم إلى بديهي ونظري؛ لأنّه إن احتاج إلى

النظر والاستدلال فهو النظري، وإن لم يحتج إليهما فهو البديهي.

ثم البديهي ينقسم إلى خفي وجليّ؛ لأنّه إن احتاج إلى التنبيه فهو الخفي، وإن لم يحتج إليه فهو الجلي.

والجلي أربعة أنواع: الأولى، والفطري، والتجريبي، والمُشتَرِك.

والخفي أنواع أشهرها: الحدسي.

(٢) البديهي الجليُّ بأنواعه لا يجوز منعه ولا معارضته ولا نقضه، فإن فعل السائل شيئاً من ذلك فهو مكابر.

والبديهي الخفي: إن لم يذكر معه تنبيه جاز فيه المنع، ومعناه: طلب التنبيه عليه، والصحيح أنه لا تجوز معارضته ولا نقضه.

وإن ذُكر معه تنبيه جاز فيه ثلاث اعتراضات: المنع بمعنى طلب التنبيه أو الدليل على إحدى مقدمات التنبيه، والمعارضة، والنقض.

(٣) التّصديق النظري: إن لم يذكر معه دليل جاز فيه المنع، بمعنى طلب الدليل عليه، والصحيح أنه لا يجوز فيه المعارضة ولا النقض، وأن معارضته ونقضه غصب غير مقبول.

وإن ذكر معه دليل جاز فيه ثلاثة اعتراضات: المنع بمعنى طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل التي لم يُستدل عليها، والمعارضة، والنقض.

(٤) المنع: هو طلب الدليل على ما يحتاج إلى الدليل، وطلب التنبيه على ما يحتاج إلى التنبيه، وهو على نوعين:

النّوع الأوّل: المنع المجرد.

والنّوع الثاني: المنع المقترن بالسَّند.

والسند هو: ما يذكره المانع معتقداً أنه يستلزم نقيض دعوا المعلّل.

والسند - من حيث صورته - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: الجوازيّ، وصورته «لِمَ لا يجوز».

والثاني: القطعيّ، وصورته «كيف وهو كذا».

والثالث: الحلّيُّ، وصورته «إنما يكون ما ذكرت أن لو كان كذا».

ومداره على بيان منشأ غلط المعلّل.

ثم السند - باعتبار نسبته إلى دعوى المعلل - على ستة أنواع؛ لأنّه إما نقيض دعوى المعلّل، وإما مساوي نقيضها، وإما أعمُّ منها مطلقاً، وإما أخص منها مطلقاً، وإما أعمُّ منها من وجه، وإما مُباين لنقيضها.

وينتقع السائل بالنقيض، وبالمساوي للنقيض، وبالأخص مطلقاً، وينتفع المعلّل بالرد على هذه الثلاثة أيضاً.

ولا يفيد السائل الاستناد إلى الأعمّ من نقيض الدّعوى

عموماً مطلقاً، لكن ينتفع المعلّلُ بالرد عليه.

ولا يفيد السائل الاستناد إلى الأعمّ من نقيض الدّعوى الممنوعة عموماً وجهيّاً، ولا إلى المباين لنقيضها، ولا ينتفع المعلّل بالرد عليهما.

وإذا ورد المنع على الدّعوة أجاب المعلّل بإقامة دليل ينتج نفس الدّعوى الممنوعة، أو مساويها، أو الأخص منها، أو يجيب بإبطال السند الذي جاء به السائل.

ولا يجوز للمعلل أن يمنع صحّة ورود المنع، أو يمنع صلاحيته للاستناد إليه، ولا يفيده الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أُفحِمَ.

(٥) المعارضة هي: ادعاء نقيض ما ادعاه المعلّل واستدل عليه، أو ادعاء ما يساوي نقيضه، أو ادعاء الأخصِّ منه، مع الاستدلال على ذلك، وهي نوعان:

النّوع الأوّل: المعارضة في الدليل.

النّوع الثاني: المعارضة في العلّة.

لأن السائل إن أبطل الدّعوى الأصلية بادعاء نقيضها مستدلاً على ذلك فهي المعارضة في الدليل، وإن أبطل إحدى مقدمات دليل المعارضة بادعاء نقيضها أو ما يساويه أو الأخص منه مع الاستدلال على ذلك فهى المعارضة في العلّة.

وكلٌّ من هذين النوعين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المعارضة بالقلب.

الثاني: المعارضة بالمثل.

الثالث: المعارضة بالغير.

لأن دليل السائل إن كان هو دليل المعلّل مادةً وصورةً فهي المعارضة بالقلب، وإن كان هو دليل المعلّل صورةً لا مادة فهي المعارضة بالمثل، وإن كان غير ذينك فهي المعارضة بالغير.

ويجيب المعلّل عن المعارضة: إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض، وإما بنقض دليل المعارض بالتخلف أو استلزام الفساد، وإما بإثبات دعواه بدليل آخر.

(٦) النقض هو: ادعاء السائل بطلان دليل المعلّل: بتخلفه على المدلول وجريانه على مُدعى آخر، أو باستلزامه المحال، ولابدَّ له من شاهد، إلاّ أن يكون بديهيّاً؛ فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.

ثم هو على قسمين:

الأول: الحقيقي.

والثاني: الشَّبيهي.

فالأول: ردُّ الدليل بإحدى الأسباب المذكورة من غير تفصيل لإحدى مقدمتيه، ولذا يسمى نقضاً إجمالياً.

والثاني: ردُّ الدّعوى بشهادة فساد مخصوص، ككونها منافية للإجماع، أو مخالفة لمذهب المعلل.

وينقسم الشاهد أيضاً إلى مشهور ومكسور؛ لأنَّ السائل إن لم يترك من دليل المعلَّل شيئاً فهو المشهور، وهو مقبول، وإن ترك من دليل المعلَّل شيئاً فهو المكسور، فإن كان للمتروك مدخل في العلِّية فهو فاسد، وإن لم يكن له مدخل في العلية فهو مقبول.

ويجيب المعلَّل عن النقض بأحد جوابين:

الأول: منع الصغرى الواردة في شاهد النقض، بمنع تخلف الدليل عن المدلول، أو بمنع جريان الدليل على المدعى الآخر، أو بمنع استلزام المحال، أو بمنع محالية ما ذكر من المحال.

والثاني: إثبات المدعى بدليل آخر غير الدليل المنقوض، وهذا الجواب إفحام من وجه، وإظهار للصواب من وجه آخر.

تمرينات وأسئلة:

١- بين ما يرد على العبارات الآتية من وجوه الاعتراض، مع بيان طُرُق الرد على هذه الاعتراضات:

(أ) كلّ شيء إلى فناء.

(ب) هذا الرجل مصري؛ لأنّه يسكن جيزة الفسطاط، وكل من يسكن جيزة الفسطاط فهو مصري.

(حـ) هذا الشبح الذي أراه بعيداً إنسان؛ لأنّه يتحرك، وكل

شيء يتحرك فهو إنسان.

(د) الوضوء بالماء المغصوب حرام؛ لأنّه تصرف في ملك الغير بغير حقّ، وكل ما هو كذلك فهو حرام.

(هـ) لو أنصف الناس استراح القاضي.

(و) كُلَّما عرف كلّ إنسان ماله وما عليه لم يقع التحاسد بين الناس؛ لأنّه كلما عرف كلّ إنسان ما له وما عليه لم يطمع أحد الناس فيما في يد غيره، وكلما لم يطمع أحد الناس فيما في يد غيره لم يقع التحاسد بين الناس.

٢ - ناقش المثال الآتي بذكر صور الاعتراضات التي تَرِدُ عليه، وبين مع كلّ اعتراض نوعه الخاصّ به: «العالم غير حادث؛ لأنّ صانعه غير حادث، وكل شيء يكون صانعه غير حادث فهو غير حادث».

٣- إيتِ بقضية معها دليل، ثم أورد على هذا الدليل الاعتراض بالنقض المكسور، وبين كيف تردُّ الاعتراض.

٤- إيتِ بقضية، وأقم الدليل عليها، ثم أورد على هذه الدّعوى الاعتراض بالمعارضة، وبين كيف تردُّ الاعتراض.

٥- ما الفرق بين المعارضة في الدليل والمعارضة في العلة؟ وما الفرق بين المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير والمعارضة على سبيل القلب؟ وهل الثلاثة الأخيرة يصح أن يكون كلّ واحد

منها معارضة في العلة ومعارضة في الدليل؟ مثل للمعارضة في العلة على سبيل القلب.

٦- بماذا يجيب المعلّل عن المعارضة؟ وكيف يسوغُ له الاستدلال بدليل جديد؟

٧- بينّ من بين الوظائف الآتية ما هو من وظائف المعلّل، وما هو من وظائف السائل، وما يصح أن يكون من وظيفة كلّ منهما، مع بيان الموضع الذي يستعمل كلّ من هذه الوظائف فيه:

المنع، التحرير، النقض، الاستفسار، المعارضة، البيان.

٨- اشرح المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية مع التمثيل:

النقض الشّبيهي، السند، الشاهد، البديهيُّ الحدسيُّ، المعارضة، النقض، المكسور، النظري، الجوازي، الغصب، المُكابرة.

٩- بم يجيب المعلّل عن المنع، وعن النقض، وعن المعارضة؟ وما الذي لا ينفع المعلّل الاشتغال به بعد ورود المنع؟

المركب الناقص:

قد عرفت أن المركّب الناقص لا تجري فيه المناظرة إلاّ حين يكون قيداً للقضية، وهو إما أن يكون قيداً للمحكوم عليه، وإما أن يكون قيداً للمحكوم به.

ومثاله أن تقول: «هذا رجل مؤمن» فقولك: «هذا رجل» قضيّة مؤلفة من محكوم عليه هو اسم الإشارة، ومحكوم به هو

قـولك رجل، وقد تم الكلام عنده، وقولك: «مؤمن» قد أردت به وصف المحكوم به.

وللـسائل أن يمـنع اتِّـصاف الـرجل بهذا الوصف، بمعنى أن يطالبك بإقامة الدليل على صحّة اتصافه به.

فإذا أقمت على ذلك دليلاً بأن قلت: «هذا رجل مؤمن؛ لأنّه يفعل ما أمر الله به ويجتنب ما نهى الله عنه، بعد كونه يعتقد وجود الله تعـالى واتـصافه بجمـيع الكمالات، وكل رجل هذا شأنه فهو مؤمن» كنت كمن ذكر دعوى بدليلها.

فللـسائل أن يعتـرض علـيك بالاعتراضـات التي تردُ على التّـصديق المـدلَّل علـيه، وهـي: المنع، والمعارضة، والنقض؛ وقد عرفتها وعرفت الأجوبة عليها فيما سبق.

النّقل:

هـو: أن تـأتي بكـلام لغـيرك مـع إظهار إسناده إلى قائله، تعـريفاً كان أو تقسيماً أو تصديقاً أو غير ذلك، كأن تقول: «قال الأشعريُّ: أفعالُ الله تعالى ليست مُعلَّلة بالأغراض».

فـإن التـزمت صـحته بأن قلت: «وهذا صحيح» مثلاً فأنت حينـئذ مُدَّعٍ، وهذا الذي قلته دعوى فيجري فيه جميع ما ذكرناه في مبحث التّصديق.

وإذا لم تلتـزم صحته فهو: إما بديهي، أو مُسَلَّم عند الخصم،

أو معتبر من ضروريات مذهبه، فلا يتوجّه حينئذ اليك شيء فإن كـان غـير واحـد مـن هذه الثلاثة فأنت مطالب بتصحيح النقل: صراحة، أو بالإشارة، وقد يسمى طلب التصحيح منع الدّعوى.

وهل يجب على السائل أن يطلب من الناقل تصحيح نقله أو يُستحسن له ذلك؟

قـيل: يجـب، وقيل: يستحسن، وقيل إذا كانت نسبة المنقول إلى المـنقول عـنه غـير معلومة للسائل وجب أن يطلب تصحيح النقل، ومعناه: أن يطلب من الناقل بيان صدقه في نسبة القول إلى قائلـه، وإذا كـان الـسائل عالماً بنسبة الكلام للمنقول عنه العلم الموافق للمطلوب لم يجز له طلب التصحيح.

العبارة

معناها، مثالها، المناظرة فيها

معنى العبارة:

العبارة في اللغة: مأخوذة من التعبير، وهو التفسير؛ لأنّها تُفسِّرُ مراد المتكلم، أو من العبور، وهو المجاوزة؛ لأنّ المخاطب يعبُرُ منها إلى المعنى.

وهي في اصطلاح علماء هذا الفنّ: مطلق اللفظ الصادر من المتكلم، سواء أكان تعريفاً أم تقسيماً، أم دليلاً، أم تصديقاً، أم كان غير ذلك.

مثال العبارة:

ومثالها أن تقول: «اجتهد فإنه خير لك».

أو تقول:

ألا ليت شعري هل يلُومنَّ قومه

زُهيراً على ما جرَّ من كلِّ جانب؟

المناظرة في العبارة:

ويتوجّه على العبارة الإبطال بسبب أنها تخالف قانوناً من قوانين العربية، كأن يقال لك - حين قلت: «اجتهد فإنه خير لك» - : في هذه العبارة الإضمار قبل الذكر؛ فلا يكون للضمير مرجع، وهو خطأ في العربية، أو يقال لك - حين أنشدت البيت -: في هذه العبارة عودُ الضمير على متأخر لفظاً ورتبةً، وذلك غير صحيح عربيةً.

الجواب على الاعتراض:

والإجابة عن ذلك ببيان الوجه الذي استندت إليه في عبارتك، كأن تقول في جواب الاعتراض الأول: ليس في هذه العبارة الإضمار قبل الذكر لأنَّ الضمير يعود على المصدر المفهوم من «اجتهد» وكأن تقول في جواب الاعتراض الثاني: لا محظور في عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول به المتأخر فإن هذا موافق لمذهب الأخفش وابن جنّي، وعليه بنيتُ كلامي.

خاتمة

المصادرة، المكابرة، المعاندة، المجادلة، الجواب الجدليّ، الاستفسار، انتهاء المناظرة، آداب المتناظرين.

المصادرة:

هي: أن تجعل نتيجة دليلك واحدة من مقدِّمتيه مع تغيير في اللفظ تُوهِمُ به التغاير بينهما في المعنى، كأن تقول: «هذا أشد، وكل أسد فهو ليثٌ فهذا ليثٌ» فإن النتيجة وهي قولك: «هذا ليث» هي بعينها صغرى الدليل القائلة: «هذا أسد» غير أنه أبدل فيها لفظ الأسد بلفظ الليث، وهما مترادفان.

وينبغي اجتنابُ المصادرة في التناظر، لما فيها من الإيهام.

المكابرة:

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم، ولكن لبيان الفضل، وذلك كمن ينازع رجلاً وهو يعلم من نفسه البعد عن الصواب، ويعرف في صاحبه إصابة الجادَّة، وكمن يطلب دليلاً على الدليل، وكمن ينقض دليلاً بلا شاهد، وكمن يمنع التّصديق البديهيّ الجلي.

المعاندة:

هي:تنازع شخصين لا يفهم أحدهما كلام صاحبه، وهو يعلم ما في كلام نفسه من الفساد.

المجادلة:

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم.

الجواب الجَدَلي:

هو: ما يذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه، سواء أكان باطلاً في الواقع أم لم يكن كذلك.

الاستفسار:

هـو: أن تطلب بيان المعنى من لفظ نطق به خصمك، ويجوز توجـيهه عـند الحاجة إلى بيان معنى اللفظ، كأن يكون غريباً أو مجملاً، فيوضحه المعلّل.

انتهاء المناظرة:

ولابـد في المناقشة بين الخصمين من أن تنتهي بعجز أحدهما عـن دفع حُجَّة صاحبه، فإن كان الذي قد عجز هو السائل سمي مُلـزَماً، وسمي عجزه إلزاماً، وإن كان الذي عجز هو المعلّل سمي مُفحَماً، وسمي عجزه إفحاماً.

آداب المناظرة:

وينبغي للمتناظرين أن يلتزماً الآداب الآتية:

(١) أن يتحرَّزا من إطالة الكلام ومن اختصاره.

(٢) وأن يتجنبا غرابة الألفاظ وإجمالها.

(٣) وأن يكون كلامهما ملائماً للموضوع.

(٤) وألاّ يسخر أحدهما من صاحبه.

(٥) وأن يقصد كلٌّ منهما ظهور الصواب، ولو على يد صاحبه.

(٦) وألاّ يتعرض أحدهما لكلام صاحبه قبل أن يفهم غَرَضَهُ منه.

(٧) وأن ينتظر كلٌّ منهما صاحِبَهُ حتّى يفرغ من كلامه.

أسئلة عامة

(١) بَيِّن ما تجري فيه المناظرة من أقسام القول، وما لا تجري فيه، مع التمثيل.

(٢) كيف جرت المناظرة في التعريف والتقسيم مع أنهما لا يخرجان عن أن يكونا من المفردات أو المركبات الناقصة؟!

(٣) بيِّن المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية:

التقسيم، تقسيم الكلي إلى جزئياته، التقسيم الحقيقي، التقسيم الاستقرائي، التقسيم الاعتباري، التقسيم العقليّ.

(٤) افرق بين التقسيم العقليّ والاستقرائي من حيث المعنى، ومن حيث الفرد الذي يُنقض به كلٌّ واحد منهما، مع التمثيل.

(٥) افرق بين التقسيم الحقيقي والاعتباري من حيث المعنى، ومن حيث ما يورد على كلّ منهما من الاعتراضات.

(٦) بيِّن شروط صحّة تقسيم الكلي إلى أجزائه، وشروط صحّة تقسيم الكلي إلى جزئياته.

(٧) بماذا يُسمَّى ناقض التقسيم وموجِّهه؟ وما عِلَّة هذه التسمية؟

(٨) ما الذي يُعترض به على تقسيم الكل إلى أجزائه؟ وما الذي يُعترض به على تقسيم الكلي إلى جزئياته؟

(٩) بماذا يجيب صاحب التقسيم على ما يرد عليه من الاعتراضات؟ وما أنواع تحرير المراد؟ اذكر ذلك تفصيلاً مع التمثيل.

(١٠) ما أقسام التعريف؟ وما معنى كلّ نوع؟

(١١) افرق بين التعريفين اللفظي والتنبيهي، وبين التعريفين الحقيقي والاسمي.

(١٢) اشرح شروط صحّة التعريف الحقيقي، وشروط حُسنه، وبيِّن ما يشترط في صحّة التعريف اللفظي.

(١٣) بِمَ يُسمَّى ناقضُ التعريف؟ وبِمَ يسمى موجِّهه؟ مع التعليل.

(١٤) ما الاعتراضات التي تورد على التعريف؟ وما سبب كلّ اعتراض منها؟

(١٥) بِمَ يُجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بعدم المنع أو بعدم الجمع؟ وما تحرير المراد من المعرف؟ ومن بعض أجزاء التعريف؟ ومن نوع التعريف؟ ومتى يستعمل كلّ واحد منها؟

(١٦) بِمَ يجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بخفاء التعريف أو باستلزامه المحال؟

(١٧) ما التّصديق؟ وما أنواعه؟ وإلى كم نوع يتنوع البديهيُّ منه على التفصيل؟ وما معنى كلّ نوع؟

(١٨) متى لا يجوز الاعتراض على التّصديق ألبته؟ ومتى يجوز الاعتراض عليه بالمنع فقط؟ ومتى يجوز الاعتراض عليه بالمنع والمعارضة والنقض؟

(١٩) ما المنع؟ وما أقسامه؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٢٠) ما السند؟ وما أقسامه من حيث صورته؟ وما أقسامه بالنظر إلى النسبة بينه وبين نقيض الدّعوى الممنوعة؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٢١) هل ينتفع السائل بالاستناد إلى كلّ أنواع السند؟ وهل ينتفع المعلّل بالرد على كلّ أنواعه؟ اشرح ذلك تفصيلاً مع التمثيل.

(٢٢) بِمَ يجيب المعلل على المنع؟ اشرح ذلك شرحاً وافياً مع التمثيل.

(٢٣) ما المعارضة؟ وما مثالها؟

(٢٤) اذكر أقسام المعارضة بالنظر إلى ما توجَّه إليه، وأقسامها بالنظر إلى مقارنة دليل السائل بدليل المعلّل، مع التمثل.

(٢٥) هل توجَّه المعارضة إلى إحدى مقدمات الدليل قبل الاستدلال عليها؟ ولماذا؟

(٢٦) اشـرح حقـيقة المعارضـة بالقلـب، والمعارضة بالمثل، والمعارضة بالغير، مع التمثيل.

(٢٧) بِمَ يجيب المعلّل عن المعارضة؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٢٨) ما النقض؟ وما مثاله؟

(٢٩) ما الشاهد؟ ومتى يجوز تركه؟ ومتى لا يجوز تركه؟

(٣٠) إلى كـم قـسم ينقـسم النقض من حيث مورده؟ ومن حيث ما جاء به السائل من دليل المعلّل؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٣١) ما المقبول وما غير المقبول من أنواع النقض؟ بين ذلك مع التمثيل.

(٣٢) بِمَ يجيب المعلّل عن النقض؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

(٣٣) إلى أي شيء تنحلُّ صغرى دليل الناقض؟ وبماذا يجيب عـنها المعلّـل؟ اشرح هذا شرحاً وافياً، واذكر الأمثلة التي توضح بها الشرح.

(٣٤) اشرح المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية مع التمثيل:

التعريف الحقيقي، النقض الحقيقي، المستند، النقض الإجمالي، المناقضة، المعارضة على سبيل المناقضة، الشاهد، التحرير.

(٣٥) بـين وظائـف المعلّل خاصة، ووظائف السائل خاصة، والوظائـف الـصالحة لكـل مـنهما، مـن بـين الوظائف الآتية مع التمثيل: النقض، المنع، الاستفسار، التحرير، المعارضة.

(٣٦) هاتِ مثالاً لتقسيم الكلي إلى جزئياته، ثم بين ما يصح أن يورد عليه من الاعتراضات، وبين ما يُجاب به عن كلّ اعتراض.

(٣٧) قال قائل: «يُحَدُّ الإنسان حدّاً حقيقيّاً بأنه الحيوان الناطق» اذكر جميع ما يمكن أن يورد عليه من الاعتراضات، والجواب على كلّ اعتراض منها.

(٣٨) قال قائل: «الإنسان إما روحي وإما أسود» فكيف تعترض عليه؟ وكيف يجيب؟

(٣٩) قال قائل: «الله تعالى قديم» فما الذي يرد عليه من الاعتراض، وما جواب هذا الاعتراض؟

(٤٠) قال قائل: «الله تعالى باقٍ؛ لأنّه قد ثبت قدمه، وكل من ثبت قدمه فهو باقٍ» فكيف تناقشه؟ وبماذا يجيبك؟

* * *

تمت رسالة الآداب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، أنك أنت الوهاب.

فهرس المحتويات

الباب الثالث

في التّصديق وفيه ستَّةُ فصول

الإخراج الفني
كمبيوتر المهدي
٩١٩٢٥٢٤٩٦٩ ـ ٩٨ +